

العربية

لقسم الأحوال الشخصية

جامعة دار اللغة والادعية بانغيل

Bahasa Arab untuk Prodi HKI



Dr. Segaf Baharun, M.H.I
Munapi, M.Pd



Bahasa Arab untuk Prodi HKI

Dr. Segaf Baharun, M.H.I
Munapi, M.Pd

Diterbitkan Oleh :
Penerbit Yayasan Darullughah
Wadda'wah

Copyright by : Penerbit Yayasan Darullughah
Wadda'wah

Judul buku:

Bahasa Arab untuk Prodi HKI

Tebal : 1,5 cm

Banyak halaman : 95 hal.

Top : 2.1 Bottom : 2.2

Outside : 1.75 Inside : 2.2

Penulis : **Dr. Segaf Baharun, M.H.I, Munapi, M.Pd.**

Editor : **Nurhanifansyah**

Design Cover : **Baharsyah**

ISBN : 978-623-88216-8-6

Diterbitkan Oleh :

Penerbit Yayasan Darullughah Wadda'wah

Cetakan pertama April 2023

Dilarang memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk dan cara apapun tanpa izin tertulis dari penerbit.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي أمر المسلمين بالقراءة بقوله تعالى في كتابه المبين : اقرأ باسم ربك الذي خلق. والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي حث الأمة الإسلامية على القراءة إذ جعل فداء الأسارى بتعليم أبناء المسلمين القراءة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

القراءة ذات أهمية كبرى في حياة الإنسان منذ القدم، وازدادت أهميتها في هذا العصر بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، وتفجر المعرفة في جميع مجالات الحياة، فالإنسان لا يستغني عنها بالرغم من وجود الوسائل المتعددة لنقل المعرفة، حيث لا بد له من توسيع دائرة معرفته فيما تقدمه هذه الوسائل. لأنها أداة التعلم في الحياة المدرسية، فالمتعلم لا يستطيع أن يتقدم في أية ناحية من النواحي إلا إذا استطاع السيطرة على مهارة القراءة.^١

ثم تأتي المواد التعليمية لتكمل عناصر التعلم الثلاثة : معلم ، ومتعلم ، مادة التعليم. ومن هنا فإن المربين يوصون بالعناية بإعداده ، ولا سيما تلك المواد التي تعنى بتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها^٢. هذا يدل على مدى أهمية الكتاب التعليمي وهو هنا لا بد أن يحتوي على تدريبات اللغة العربية في سياق فقهي ليلي متطابقات احتياجات طلاب الأحوال الشخصية بالأخص، حيث تساعدهم على قراءة النصوص الفقهية.

فمن هذا المنطلق أعد الكاتب هذا الكتاب التعليمي تحت عنوان "العربية لقسم الأحوال الشخصية بجامعة دار اللغة والدعوة" ، عسى الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

^١ محمد ابرهيم الخطيب، طرائق تعليم اللغة العربية ، (الرياض : مكتبة التوبة ٢٠٠٢) ص : ٥٧ - ٥٨ .

^٢ عبد الرحمن بن إبرهيم الفوزان، إعداد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، (دون السنة والمدينة) ص : ٢ .

طلاب الأحوال الشخصية بجامعة دار اللغة والدعوة بانقيل جاوي الشرقية وغيرهم من الطلاب في الجامعات الإسلامية الأخرى. وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بانقيل، ٢٢ يوليو ٢٠٢٢ م

الكاتب :



محمد سقاف باهارون

خطوات تعلم الكتاب

بادئ ذي بدء ينبغي للمدرس والدارس قبل بداية عملية الدراسة بهذا الكتاب أن يعلم الخطوات الآتية لتكون الدراسة أكمل وأكثر نجاحاً وذلك كما يلي:

١- أن يأمر المدرس أحد الطلاب بقراءة إحدى الفقرات من النص قراءة جهرية ويستمع جميع الطلاب إليه مع وضع نصب الأعين على الكلمات الملونة حيث تدلّ الألوان على إعرابها من رفع ونصب وجرّ وجزم. فالأحمر للمرفوعات والأزرق للمنصوبات والأخضر للمخوضات والبنفسجي للمجزومات، أما الكلمة المبنية فتكون بلون أسود، وذلك كما في هذا المثال:

"أعد المدرس الكتاب التعليمي للطلاب ملوّناً ولم يكن مثل هذا الكتاب كثيراً في

"الجامعات الإسلامية."

الرقم	الكلمات	اللون	الإعراب	موقع الكلمة	علامة الإعراب
١	أعد	أسود	مبني		
٢	المدرس	أحمر	مرفوع	فاعل	ضمة
٣	الكتاب	أزرق	منصوب	مفعول به	فتحة
٤	الطلاب	أخضر	محور		كسرة
٥	يكن	بنفسجي	محزوم		سكون

وإذا أراد المدرس السؤال عن موقع كلمة من فاعل أو مفعول أو حال أو نعت وغير ذلك، فيكفيه أن يقول: "لماذا تكون هذه الكلمة مرفوعة؟" فأجاب الطالب "لأنها فاعل" مثلاً.

- ٢- أن يسأل المدرس الطلاب عن معانٍ المفردات الجديدة أثناء قراءة النصوص.
٣- أن يشرح المدرس الفقرة المقرؤة ومحتوها على قدر الحاجة باللغة العربية ما أمكنه ذلك.

- ٤ - أن يشرف المدرس على عملية التدريبات تحقيقاً لاستيعابهم في فهم المقرء.
- ٥ - أن يشرح المدرس القواعد النحوية المعدة شرعاً وجيزاً، لأن تلك القواعد تستخدم الطريقة الاستقرائية فلا حاجة إلى تطويل البيان على الطلاب بل على المدرس أن يجتهد على إرشاد الطلاب إلى استخدامها في كلامهم اليومي.
- ٦ - أن يوزع المدرس الحصة إلى ثلاثة أجزاء، ٢٠ دقيقة لقراءة النصوص و ٢٠ دقيقة للتدريبات و ١٥ دقيقة للملاحظة النحوية.
- ٧ - أن يلاحظ المدرس عملية التدريس للقيام بإصلاح هذا الكتاب التعليمي – إن احتج إلى ذلك – في سبيل ترقية تعليم مهارة القراءة لطلاب الأحوال الشخصية في المستقبل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الفهرس

الصفحة	الرقم
i	أ- مقدمة
iii	ب- خطوات تعليم الكتاب
v	ج- الفهرس
١	١. الدرس الأول: النكاح تعريفه وحكمته وأحكامه
٣	• التدريبات
٦	• الملاحظات النحوية : الفاعل
٩	٢. الدرس الثاني: أركان النكاح
١١	• التدريبات
١٤	• الملاحظات النحوية : المبتدأ
١٧	٣. الدرس الثالث: الخطبة تعريفها وحكمها
٢٠	• التدريبات
٢٣	• الملاحظات النحوية : الخبر
٢٥	٤. الدرس الرابع: حكم النظر لأجل الخطبة
٢٧	• التدريبات
٣١	• الملاحظات النحوية : الخبر حين يكون جملة أو شبه جملة
٣٣	٥. الدرس الخامس: الكفاءة تعريفها وحكمها
٣٥	• التدريبات
٣٨	• الملاحظات النحوية : نائب الفاعل

٦. الدرس السادس: المهر تعريفه وحكمه وحكمته	٤١
● التدريبات	٤٤
● الملاحظات النحوية : كان وأخواتها	٤٧
٧. الدرس السابع: تعريف الوليمة وحكمها وحكمتها	٤٩
● التدريبات	٥١
● الملاحظات النحوية : إن وأخواتها	٥٤
٨. الدرس الثامن: حقوق الزوج على زوجته	٥٧
● التدريبات	٥٩
● الملاحظات النحوية : نواصب المضارع	٦٢
٩. الدرس التاسع: حقوق الزوجة على زوجها	٦٥
● التدريبات	٦٧
● الملاحظات النحوية : جوازم المضارع التي تجزم فعلاً واحداً	٧١
١٠. الدرس العاشر: الطلاق تعريفه وشروطه	٧٣
● التدريبات	٧٥
● الملاحظات النحوية : الجوازم التي تجزم فعلين	٧٩
١١. الدرس الحادي عشر: أنواع الطلاق	٨١
● التدريبات	٨٣
● الملاحظات النحوية : مفعول به	٨٦
١٢. الدرس الثاني عشر: العدة تعريفها وحكمها وحكمتها وأنواعها	٨٩
● التدريبات	٩٢
● الملاحظات النحوية : المفعول المطلق	٩٥
١٣. الدرس الثالث عشر: الرجوع تعريفه وحكمه وحكمته	٩٧

النِّكَاحُ : تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ وَأَحْكَامُهُ



مفردات جديدة :

نَسْلٌ : الولد لتنازل بعضه بعد بعض بَاءَةٌ : النِّكَاحُ وَالْجَمَاعُ
تَأْئِقٌ : شوق إلى أحد أو إلى زائد أَهْبَةٌ : استعداد / أخذ للأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا النِّكَاحَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ : {وَأَنْكِحُوهُنَّا مِنْ أَهْلِهِنَّا} . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ نَدَبَ إِلَيْنَا النِّكَاحَ بِقَوْلِهِ : النِّكَاحُ سُنْنَتِي فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَقَدْ رَغَبَ عَنِّي . وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الَّذِينَ اقْتَدُوا بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ . أَمَّا بَعْدُ ،

مَعَاشُ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : {فَإِنْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ، فَهَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى عَلَى النِّكَاحِ مِنَ النِّسَاءِ الطَّيِّبَاتِ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْلُّغَةِ مُصَدِّرٌ نِكَاحٌ وَلَكِنْ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَابِنُ فَارِسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَطْلُقُ عَلَى الْوَطْءِ وَعَلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ . أَمَّا فِي

الاصطلاح فقد اختلف **الفقهاء** في تعريفه. وأما أصحاب الإمام المطبي الشافعي فقالوا : **النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.**

وأما **حكمة مشروعية النكاح** فهي **متعددة الجوانب** منها **حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تناصل هناك ولا احتباس.**

معاشر المسلمين رحمة الله اعلموا أن **النكاح** تجري عليه **الأحكام التكليفية الخمسة**. فيكون واجبا إن **تيفن الزنا** من نفسه إلا به ولا يمكّنه الاحتراز عنه إلا به، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا. ويكون **حكم النكاح** ندبا عند الشافعية. قالوا : **النكاح مستحب لحتاج إليه وتألق له ولو كان خصيا.**

وقد ورد **الخبر** في سنية **النكاح** وهو : يا معاشر الشباب من استطاع منكم **الباءة** فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه **بالصوم** فإنه له وجاء. وإنه **ملکروه** حكمه من لم يحتاج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من **أصل الخلقة**، أو لعارض كمرض أو عجز، وذلك إن فقد **الأهبة** لما فيه من **الالتزام** ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

ويلي ذلك أن **النكاح حرام** على من لا يصح **نكاحه** مع عدم الحاجة إليه كالسفهية ولكن من وجد **الأهبة** مع عدم الحاجة إلى **النكاح** ولا علة به فإنه **مباح** ولا يكره لقدرته عليه.

وأخيرا، فإن **الالتزام** ما علمناه من **الأحكام** في **النكاح** الذي نحن بصدده هو **لازم وواجب**، فإنه لا معنى من **علومنا** إلا ما قد زكيناها **بالعمل والالتزام**، عسى الله أن يجعلنا من يلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى وبالله **ال توفيق**.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- قد اختلف الفقهاء في تعريف النكاح اصطلاحاً، وماذا قال الشافعية في تعريف ذلك؟
- ٢- كان الرسول أمر الشباب الذي يستطيع الباءة بالزواج ومن لم يستطع فعليه الصيام، اذكر نصاً من الحديث الذي يدل على ذلك!

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك.

- ١- النكاح يحرم على السفيه إذ لا يصح نكاحه مع عدم احتياجه إليه.
- ٢- تيقن الرجل الزنا من نفسه بدون النكاح، فالنكاح عليه ليس بواجب.

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- النكاح سنوي فمن رغب عن سنوي
٣- النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة فيكون واجباً إن من نفسه إلا به.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة.

- ١- حكم النكاح - الشافعية - يكون - ندباً - عند.
- ٢- أما - حكمة - مشروعية - النكاح - الجوانب - فهي - منها - متعددة - حفظ النسل.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة.

وقد ورد الخبر في سنة النكاح وهو : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

.....

.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة الجوانب منها حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تنازل هناك ولا احتباس.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- حكمة		
٢- متعددة		
٣- احتباسه		

الملاحظات النحوية : (الفاعل)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

١. نكح <u>الرجل</u> فتاة عفيفة.	٢. يستمع <u>الحاضرون</u> إلى خطبة النكاح.
٣. يجلس <u>الرجال</u> في مكان خاص لهم.	٤. يزوج المرأة <u>أبوها</u> أو <u>أخوها</u> .
٥. هنأت <u>الضيوف</u> العروسين.	٦. رحبت <u>الفتاتان</u> الضيوفات ترحيبا حاراً.

❖ الملاحظة :

- الأسماء التي تحتها خط يسمى كل منها فاعلا، لأنه الذي يفعل الفعل المذكور قبله. والفاعل مرفوع بالضمة إن كان مفردا أو جمع تكسير أو جمع المؤنث السالم وبالواو إن كان جمع المذكر السالم أو الأسماء الخمسة وبالألف إن كان مثنى كما في الأمثلة السابقة.
- يكون الفاعل صريحا (ظاهرا) كالأمثلة السابقة. ويكون ضميرا أو مؤولا بمصدر، نحو:
 1. نجحنا في الاختبار النهائي. (الفاعل: ضميرنا من نجحنا).
 2. يجوز في الإسلام أن يجمع الرجل أربع زوجات عنده. (الفاعل: جمع مصدر يجمع).
 3. يجب على الطلاب أن يخضعوا على قوانين الجامعة. (الفاعل: خصوهم مصدر يخضعوا).

❖ التدريبات النحوية :

البيان	العلامة	الفاعل
اسم مفرد	ضمة	الطالب

- أ- عين الفاعل وبين عالمة رفعه في الجمل الآتية !
- المثال : يقرأ الطالب بعض الكتب في المكتبة.
- 1- رتب الموظفان الكتب على الرفوف.
 - 2- فرح المدربون بنجاح طلابهم في المسابقة.
 - 3- اشتربت الطالبات في الاختبار النهائي.

ب- حول كل الفاعل في الجمل الآتية إلى المثنى ثم إلى الجمع !

- 1- يقوم الطالب بعرض المقالة أمام حجرة الدراسة.
- 2- يشرح المشرف كيفية كتابة البحث العلمي.
- 3- تلعب الجامعة دورا هاما في تربية المجتمع.

النَّكَاحُ : تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ وَأَحْكَامُهُ



مفردات جديدة :

نَسْلٌ : الولد لتنازل بعضه بعد بعض بَاءَةٌ : النكاح والجماع
تَائِقٌ : شوق إلى أحد أو إلى زائد أَهْبَةٌ : استعداد / أخذ للأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي شرع لنا النكاح في كتابه العزيز بقوله : {وأنكحوا الأيامى منكم}. والصلوة والسلام على من ندب إلينا النكاح بقوله : النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني. وعلى آله وصحبه الذين اقتدوا به في أقواله وأفعاله. أما بعد،

معاشر المسلمين رحمة الله قال الله تعالى في كتابه العزيز : { فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }، فهذه الآية حثت على النكاح من النساء الطيبات، فاعلموا أن النكاح في اللغة مصدر نكح ولكن عند بعض العلماء كابن فارس وغيره أنه يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء. أما في

الاصطلاح فقد اختلف **الفقهاء** في تعريفه. وأما أصحاب الإمام المطبي الشافعي فقالوا : **النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.**

وأما **حكمة مشروعية النكاح** فهي **متعددة الجوانب** منها **حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تناصل هناك ولا احتباس.**

معاشر المسلمين رحمة الله اعلموا أن **النكاح** تجري عليه **الأحكام التكليفية الخمسة**. فيكون واجباً إن **تيفن الزنا** من نفسه إلا به ولا يمكّنه الاحتراز عنه إلا به، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً. ويكون **حكم النكاح** ندباً عند الشافعية. قالوا : **النكاح مستحب لحتاج إليه وتألق له ولو كان خصياً.**

وقد ورد **الخبر** في سنية **النكاح** وهو : يا معاشر الشباب من استطاع منكم **الباءة** **فليتزوج**، فإنه **أغض للبصر وأحسن للفرح**، ومن لم يستطع فعله **بالصوم** فإنه له وجاء. وإنه **ملکروه** حكمه من لم يحتاج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من **أصل الخلقة**، أو لعارض كمرض أو عجز، وذلك إن فقد **الأهبة** لما فيه من **التزام** ما لا **يقدر** على القيام به من غير حاجة.

ويلي ذلك أن **النكاح حرام** على من لا يصح **نكاحه** مع عدم الحاجة إليه كالسفهية ولكن من وجد **الأهبة** مع عدم الحاجة إلى **النكاح** ولا علة به فإنه **مباح** ولا يكره لقدرته عليه.

وأخيراً، فإن **الالتزام** ما علمناه من **الأحكام** في **النكاح** الذي نحن بصدده هو **لازم وواجب**، فإنه لا معنى من **علومنا** إلا ما قد زكيناها **بالعمل والالتزام**، عسى الله أن يجعلنا من يلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى وبالله **ال توفيق**.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- قد اختلف الفقهاء في تعريف النكاح اصطلاحاً، وماذا قال الشافعية في تعريف ذلك؟
- ٢- كان الرسول أمر الشباب الذي يستطيع الباءة بالزواج ومن لم يستطع فعليه الصيام، اذكر نصاً من الحديث الذي يدل على ذلك!

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك.

- ١- النكاح يحرم على السفيه إذ لا يصح نكاحه مع عدم احتياجه إليه.
- ٢- تيقن الرجل الزنا من نفسه بدون النكاح، فالنكاح عليه ليس بواجب.

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- النكاح سنوي فمن رغب عن سنوي
٣- النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة فيكون واجباً إن من نفسه إلا به.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة.

- ١- حكم النكاح - الشافعية - يكون - ندباً - عند.
- ٢- أما - حكمة - مشروعية - النكاح - الجوانب - فهي - منها - متعددة - حفظ النسل.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة.

وقد ورد الخبر في سنة النكاح وهو : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

.....

.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة الجوانب منها حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تنازل هناك ولا احتباس.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- حكمة		
٢- متعددة		
٣- احتباسه		

الملاحظات النحوية : (الفاعل)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

١. نكح <u>الرجل</u> فتاة عفيفة.	٢. يستمع <u>الحاضرون</u> إلى خطبة النكاح.
٣. يجلس <u>الرجال</u> في مكان خاص لهم.	٤. يزوج المرأة <u>أبوها</u> أو <u>أخوها</u> .
٥. هنأت <u>الضيوف</u> العروسين.	٦. رحبت <u>الفتاتان</u> الضيوفات ترحيبا حاراً.

❖ الملاحظة :

- الأسماء التي تحتها خط يسمى كل منها فاعلا، لأنه الذي يفعل الفعل المذكور قبله. والفاعل مرفوع بالضمة إن كان مفردا أو جمع تكسير أو جمع المؤنث السالم وبالواو إن كان جمع المذكر السالم أو الأسماء الخمسة وبالألف إن كان مثنى كما في الأمثلة السابقة.
- يكون الفاعل صريحا (ظاهرا) كالأمثلة السابقة. ويكون ضميرا أو مؤولا بمصدر، نحو:
 1. نجحنا في الاختبار النهائي. (الفاعل: ضميرنا من نجحنا).
 2. يجوز في الإسلام أن يجمع الرجل أربع زوجات عنده. (الفاعل: جمع مصدر يجمع).
 3. يجب على الطلاب أن يخضعوا على قوانين الجامعة. (الفاعل: خصوهم مصدر يخضعوا).

❖ التدريبات النحوية :

البيان	العلامة	الفاعل
اسم مفرد	ضمة	الطالب

أ- عين الفاعل وبين عالمة رفعه في الجمل الآتية !

المثال : يقرأ الطالب بعض الكتب في المكتبة.

١- رتب الموظفان الكتب على الرفوف.

٢- فرح المدربون بنجاح طلابهم في المسابقة.

٣- اشتربت الطالبات في الاختبار النهائي.

ب- حول كل الفاعل في الجمل الآتية إلى المثنى ثم إلى الجمع !

١- يقوم الطالب بعرض المقالة أمام حجرة الدراسة.

٢- يشرح المشرف كيفية كتابة البحث العلمي.

٣- تلعب الجامعة دورا هاما في تربية المجتمع.

أركان النكاح



مفردات جديدة :

رَضَاعٌ : أخوة في رضاع
أَخْرَسُ : أصابه البكم/ الانقطاع
عَنِ الْكَلَامِ

جَحْدٌ : لم يعترف به/ قل خيره لفقر أو مُصَاهَرَة : قرابة ناتجة عن الزواج
بِخَلِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالْإِبْحَابِ وَالْقُبُولِ، وَذَلِكَ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَقُولُ مَقَامُ الْلَّفْظِ.

أَمَّا الإِبْحَابُ فَعِنْدُ جُمُهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - هُوَ مَا يَصُدُّرُ مِنْ وِلِيِّ الزَّوْجَةِ، وَالْقُبُولُ هُوَ مَا يَصُدُّرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ. يَتَّفَقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّرْوِيجِ، وَهُمَا الْلَّفْظَانِ الصَّرِيْحَانِ فِي النِّكَاحِ.

دَهَبَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبَةَ يَصِحُّ مِنْهُ عَهْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِواهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالْأَخْرُسُ وَيُحْتَاجُ أَنْ يَأْتِي بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْفَظْ الْعَرَبِيِّ.

أَنْعِقَادُ النِّكَاحِ بِالنِّيَابَةِ : الْمُرَادُ بِأَنْعِقَادِ النِّكَاحِ بِالنِّيَابَةِ هُوَ التَّوْكِيلُ فِي عَهْدِ النِّكَاحِ إِذْ أَنَّ النِّيَابَةَ وَالْوَكَالَةَ مُتَسَاوِيَاتِ. وَحُكْمُ التَّوْكِيلِ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ جَائِرٌ بِإِتْقَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا وَرَدَ عَنِ "النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَكَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ".

الْوَلِيُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ عَهْدِ النِّكَاحِ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِ وَلِيٍّ بِشُرُوطِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْعَهْدِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهُ إِلَّا بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ مِنْ لَهُ وِلَايَةُ وَلَوْ تَوَلَّ الْعَهْدُ عَيْرُهُ بِإِدْنِهِ.

مُخْلِلُ عَهْدِ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَعًا. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجِينِ حِلَالًا لِلَاخْرَ، وَأَنْ لَا يَقُولُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ. فَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَلَا نِكَاحٌ مُجُوسِيَّةٌ، أَوْ وَثَيَّةٌ أَوْ مُرْتَدَّةٌ، أَوْ مُلَادَعَتَهُ، وَلَا نِكَاحٌ ذَاتٌ زَوْجٌ، وَلَا مُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا، وَلَا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ عَيْرِهِ، وَلَا نِكَاحٌ مِنْ يَحْرُمُ جَمْعَهَا مَعَ زَوْجِ لَهُ.

فَقَالَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ فِي الْمَذْهَبِ - : لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحُضُرَةِ شَاهِدَيْنِ لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالْمَعْنَى فِي اعْتِبَارِهِمَا الْأَحْتِيَاطُ لِلأَبْضَاعِ، وَلِأَنَّهُ عَهْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، وَهُوَ الْوَلَدُ، فَأَشْتُرِطَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِئَلَّا يُجْحَدَهُ أَبُوهُ فَيَضِيعَ نَسَبُهُ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى دَفْعِ كُمْمَةِ الزِّنَا عَنِ الزَّوْجَةِ بَعْدِ النِّكَاحِ وَالدُّخُولِ، وَلَا تَنْدَعِفُ إِلَّا بِالشُّهُودِ لِظَّهُورِ النِّكَاحِ وَاشْتِهَارِهِ بِقَوْلِ الشُّهُودِ.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- اتفق الفقهاء على أن النكاح يعقد باللفظين الصريحين، اذكر ذلكما اللفظين الصريحين؟
- ٢- ذهب الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه، اذكر سبب ذلك!
- ٣- إن الولي ركن من أركان النكاح فلا يصح النكاح بدونه، فما المراد بالولي هنا؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك.

- ١- اتفق الفقهاء بجواز حكم التوكيل في النكاح. (. . .)
- ٢- لا يصح النكاح بدون ولي لأنه من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها. (. . .)
- ٣- يعقد النكاح بغير اللفظين الصريحين وهم الإنكاح والتزويج. (. . .)

ج- ربّ الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة.

- ١- باتفاق - التوكيل - أنه - وحكم - الفقهاء - جائز - في النكاح.
- ٢- العربية - عقد النكاح - يحسن - من لا - يصح منه - بلسانه.
- ٣- اتفق - يعقد - على - بالإيجاب - الفقهاء - النكاح - يعقد - والقبول - أن

د- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص.

- ١- المراد بانعقاد النكاح بالنيابة هو في عقد النكاح.
- ٢- لا يصح النكاح إلا بحضورة
- ٣- النكاح عقد يتعلق به حق غير وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه.

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة.

الولي رُكِنٌ مِنْ أَرْكَانَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِ وِلِيٍّ بِشُرُوطِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَرْكَانَ الْعَقْدِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ إِلَّا بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ وَلَوْ تَوَلََّ الْعَقْدُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ.

.....

.....

وـ- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته.

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أنَّ مَنْ لا يُحسِنُ العَرَبِيَّةَ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالْأَخْرَسُ وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِي بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْفَظِّ الْعَرَبِيِّ.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١. العربية		
٢. كالآخرس		
٣. يأتي		

الملاحظات النحوية : (المبتدأ)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

- ١- الولي ركن من أركان النكاح فلا يصح النكاح إلا بوجوده.
- ٢- الفقهاء اتفقوا على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج.
- ٣- الأمهات والفتيات يلبسن الملابس الجميلة في الوليمة.
- ٤- الشاهدان يستمعان إلى الإيجاب والقبول استماعاً جيداً.
- ٥- الحاضرون ينصتون لخطبة النكاح.
- ٦- حمو المرأة أبو زوجها.
- ٧- أنت طالب ذكي ونشيط يا أخي.
- ٨- أن تغدو وتعلم بابا من العلم خير لك من أن تصلي مائة ركعة.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط يسمى كل منها مبتدأ، لأنه مخبر عنده يقع غالباً في أول جملة. وهو مرفوع بالضمة إن كان مفرداً أو جمع تكسير أو جمع مؤنث سالماً، وبالألف إن كان مثنى وبالواو إن كان جمع مذكر سالماً أو الأسماء الخمسة، كما في الأمثلة السابقة.
- يكون المبتدأ صريحاً (ظاهراً) كما في المثال الأول حتى السادس وضميراً كما في المثال السابع ومؤولاً بصريح كما في المثال الثامن.
- فالضمير مبني أبداً. والمؤول بصريح ما كان مؤولاً من أن والمضارع بعدها، فالتأويل من أن تغدو هو غدوك.

❖ التدريبات النحوية :

أ- حول المبتدأ في الجمل الآتية إلى المثنى ثم إلى الجمع مع تغيير ما يلزم !

١- المدير مشغول جدا هذا اليوم.

٢- المشرف يناقش بعض الطلاب في اختبار خطة البحث.

٣- المدرسة تصحيح أوراق الاختبار.


ب- استبدل الكلمات التي تحتها خط بالاسم الصريح !

١- أن تفهم العلوم جيداً أحب إلينا من حصول اللقب الأكاديمي.

٢- أن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه.

٣- أن ترشدوا الناس إلى الله خير لكم من الدنيا وما فيها.

الخطبة تعريفها وحكمها



مفردات جديدة:

تعريض : تلميح من غير تصريح.

تصريح

أبداه وأظهره.

إشعار : إعلام / إخطار / إبلاغ.

محفوة : ابتعد عنه وأعرض.

أنهى فريد دراسته في الجامعة، وقد اشتغل اليوم في شركة فاخرة ونال من الشركة مبلغاً كبيراً من الراتب كل شهر. فأراد أن يخطب امرأة، فاستشار أباً في هذا الأمر.

فريد : يا أبي، أريد أن أستشيرك في أمر، هل لك فرصة لذلك ؟

الأب : نعم يا ولدي، تفضل !

فريد : أريد أن أخطب امرأة، فماذا ترى ؟

الأب : حسنا، لقد أنهيت دراستك في الجامعة واشتغلت في الشركة الكبيرة. ولكن لا بد عليك أن تعلم أولا حكم الله في هذا الأمر، لأنه كما قال الإمام الغزالي : "لا يحل لامرئ أن يدخل في شيء حتى يعلم حكم الله فيه"

فريد : فعلمتي أحكام الله في الخطبة، يا أبت !

الأب : **الخطبة** - بـ**كسر الحاء** - **مصدر خطب**، يقال : **خطب المرأة خطبة وخطبا**، واحتضبها، إذا طلب أن يتزوجها واحتضب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم. ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي. **الخطبة** في الغالب **وسيلة للنكاح**، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليس من شرطا لصحة النكاح فلو تم بدونها كان صحيحا، وحكمها الإباحة عند الجمهمور. اتفق الفقهاء على أن المرأة الحالية من النكاح والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحا وتعريضا. لا تجوز خطبة المنكوبة تصريحا أو تعريضا؛ لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير أن ينكريها فلما تصبح خطبتها ولا تجوز بل تحرم.

فريد : أسائلك يا أبي، كيف بالمعتدة، هل هناك تفصيل لحكمها نظرا إلى أنها خرجت عن عهدة النكاح فأشبها الخلية من وجه؟

الأب : نعم، يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة تصريحا كان أو تعريضا وباختلاف حالة المعتدة رجعية كانت أو بائنا بطلاق، أو فسخ، أو انفصال، أو موت، أو معتدة من شبهة.

فريد : ما التصريح بالخطبة وما حكمه؟

الأب : التصريح هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يتحمل غيره، كقول الخطاب للمعتدة : أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. وقد اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير حرام سواء كان من طلاق رجعي أم بائن، أم وفاة، أم فسخ، أم غير ذلك.

فريد : وما التعريض بها وما حكمه؟

الأب : قال **المالكي** : التعريض أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشارة بالمقصود أكمل. وليس حكم التعريض بالخطبة واحدا بالنسبة لجميع المعتدات، بل إنّه مختلف

بِالنَّظَرِ إِلَى حَالَةِ كُلِّ مُعْتَدَّةٍ، رَجُعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ بِإِنَّا بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ. اتَّقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعْرِيضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الرَّوْحَيَّةِ لِعِودِهَا إِلَى النِّكَاحِ بِالرَّجْعَةِ، فَأَشْبَهُتِ الَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ؛ وَلَا إِنْكَاحُ الْأُولِيَّ قَائِمٌ؛ وَلَا أَنَّهَا مَجْفُوَةٌ بِالْطَّلاقِ فَقَدْ تَكْدِبُ اتِّقَاماً. اتَّقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْرِيضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْمُتَوَقَّفَ عَنْهَا زَوْجَهَا، لِيُفْهَمُ مُرَادُ الْمُعَرِّضِ بِالْخِطْبَةِ لَا لِيُجَابُ.

فريد : هذه **أحكام الخطبة تتعلق بالخاطب**، فما حكم جواب المرأة أو ولها؟

الأب : حُكْم جواب المرأة أو ولِيَّها لِلخاطِب كحُكْم خطبة هذا الخاطِب حلا وحُرْمة، فَيَحِلُ لِلمُتَوْقِفِ عَنْهَا زَوْجَهَا الْمُعْتَدَدَ أَنْ يُحِيبَ مَنْ عَرَّضَ بِخُطْبَتِهَا بِتَعْرِيضِ أَيْضًا، وَيَحِلُ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ مُعْتَدَدَةِ التَّصْرِيفِ بِالجَوَابِ - لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَحِلُ لَهُ نِكَاحُهَا - وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الْمُعْتَدَدَاتِ فِي ضَوْءِ التَّقْصِيلِ السَّابِقِ.

فريد : شكرنا يا أبي، لقد علمتني الأحكام الشرعية الواجبة على معرفتها، جزاك الله خير الجزاء، وأطال
بقاءك في خير وعافية.

الأب : لا شكر على واجب. زوجك الله امرأة صالحة ترضيك وترضي ربك.

فرید : آمین.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- التصريح هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره، اذكر مثلاً لقول الخاطب للمعتمدة تصريحاً!
- ٢- اختلف الفقهاء في تعريف التعرض بالخطبة فما تعريفه عند الشافعية؟
- ٣- اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعرض بخطبة المتعود المتوفى عنها زوجها، لماذا أجاز الفقهاء ذلك؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك.

١. يحل للمعتمدة المتوفى عنها زوجها إجابة من عرض بخطبتها بتعريض أيضا. (. . .)
٢. لا تجوز خطبة المرأة الخلية من النكاح والعدة والخطبة وموانع النكاح باتفاق الفقهاء تصريحاً أو تعريضاً. (. . .)
٣. يجوز التصريح بخطبة معتمدة الغير سواء أكان من طلاقٍ رجعي أم بائن، أم وفاة، أم فسخ، أم غير ذلك. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص!

- ١- لا يحل لأمرئ أن يدخل في شيء حتى يعلم فيه.
- ٢- الخطبة في الغالب للنكاح وليس شرطاً لصحته.
- ٣- حكم الخطبة عند الجمهور.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة!

١. خطبتها - في نكاح صحيح - بل تحرم - فلا تصح - لا يجوز للغير - ومن كانت - أن ينكحها - ولا تجوز.

٢. للنكاح - تصريحا - لأن الخطبة - خطبة المنكوبة - أو تعريضا - لا تجوز - مقدمة.

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة.

التَّصْرِيحُ هُوَ مَا يُقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَمَوْلُ الْخَاطِبِ لِلْمُعْتَدَّةِ : أُرِيدُ أَنْ أَتَرْوِجَكِ، أَوْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَرْجُجُكِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَمْ بَائِنٍ، أَمْ وَفَاءً، أَمْ فَسْخَ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

.....

.....

وـ ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته.

يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة تصريحا كان أو تعريضا وباختلاف حالة المعتدة رجعية كانت أو بائنا بطلاق، أو فسخ، أو انفصال، أو موت، أو معتدة من شبهة.

الكلمة	الإعراب	علاماته
ـ ١ـ حكم		
ـ ٢ـ حالة		
ـ ٣ـ شبهة		

الملحوظات النحوية : (الخبر)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

١. خطبة المرأة المنكوبة حرام.
٢. المسلمين رحماء بينهم.
٣. الطالبات مستعدات للمناقشة.
٤. العروسان سعيدان.
٥. الرجال قوامون على النساء.
٦. المعتدة المتوفى عنها زوجها جازت خطبتها تعرضا.
٧. الطبيات للطبيين والطبيون للطبيات.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تتحتها خط كل منها يسمى خبرا، لأنه خبر به، مرفوع بالضمة إن كان مفردا أو جمع تكسير أو جمع مؤنث سالما وبالألف إن كان مثنى وبالواو إن كان جمع مذكر سالما.
- يكون الخبر مفردا كما في المثال الأول حتى الخامس وجملة كما في المثال السادس وشبيه جملة كما في المثال السابع.
 - يكون الخبر صريحا كما في الأمثلة السابقة ومؤولا كما في المثالين الآتيين :
 - التصريح في الخطبة أن يقول الرجل للمرأة : أريد أن أتزوجك.
 - الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.
 - والخبر في المثالين هو: قول الرجل، من : أن يقول الرجل، وعبادتك، من : أن تعبد.

❖ التدريبات النحوية :

أ- أعط لكل من المبتدأ في الجمل الآتية خبراً مناسباً له !

١- الجنـة. . . أقدام الأمـهـات.

٢- العـلـمـ. . . لا في السـطـورـ.

٣- الغـيـةـ. . . كـمـاـ تـأـكـلـ النـارـ الحـطـبـ.

ب- حول المبتدأ في الجمل الآتية إلى مثنى ثم إلى جمع مع تغيير ما يلزم في الخبر !

١. الضـيـفـ كـرـيمـ.

٢. الطـبـيـبـةـ رـحـيمـةـ.

حكم النظر لأجل الخطبة



مفردات جديدة :

رأفة	ـ رحمة / دفع السوء/شفقة.	ـ تخلية	ـ ألبسها الحلي.
خلوة	ـ مكان الانفراد.	ـ خصب البدن	ـ كثرة العشب والنبات في المكان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي ربط بين القلوبين وأوجد المودة والرأفة والرحمة بين الزوجين، وأشهد أن لا إله إلا الله رب المشرقين ورب المغاربين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد الكونين وإمام الثقلين. وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما تلأّ ضوء القمرین، أما بعد، فيا معاشر المسلمين رحمة الله.

ذهب **الفقهاء** إلى أنَّ مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةً فَلَهُ أَنْ يُنْظُرُ إِلَيْهَا، لَكِنَّ **الْفُقَهَاءَ** بَعْدَ اتِّقَاقِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ احْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا النَّظَرِ فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يُنْدَبُ النَّظَرُ لِلَّأَمْرِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ تَعْلِيلِهِ.

حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَاطِبِهَا كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ - أَوْلَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُفَارَقَةُ مَنْ لَا يَرْضَاهَا بِخِلَافَهَا. وَاشْتَرَطَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) لِمَشْرُوعِيَّةِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونُ النَّاظِرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مُرِيدًا نِكَاحَهَا، وَأَنْ يَرْجُو الإِجَابَةَ رَجَاءً ظَاهِرًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُجَابُ إِلَى نِكَاحَهَا، أَوْ يَعْلَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ الإِجَابَةَ. اتَّفَقَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ لِلْخَاطِبِ نَظَرًا مِنْ مَخْطُوبَتِهِ الْحُرْمَةُ هُوَ الْوِجْهُ وَالْكَفَانُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا إِلَى كُوَعْيِهِمَا لِدَلَالَةِ الْوِجْهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَدَلَالَةِ الْكَفَانِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ، وَهُنَاكَ رِوَايَةُ عِنْدِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْقَدَمَيْنِ لَيْسَتَا بِعُورَةٍ حَتَّىٰ فِي غَيْرِ الْخِطْبَةِ.

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَحْلِيلَ الْبَنَاتِ بِالْخُلُلِيِّ وَالْخُلَلَ لِيُرْعَبَ فِيهِنَّ السِّجَالُ سُنَّةً. وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَقَلَ الْحَطَابَ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ قَوْلُهُ: وَهَا (أَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْحَالِيَّةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ) أَنْ تَتَرَرَّ لِلنَّاظِرِ (أَيْنِ لِلْحَطَابِ)، بَلْ لَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ مَا كَانَ بَعِيدًا، وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ يُجُوزُ لَهَا التَّعْرُضُ لِمَنْ يَخْطُبُهَا إِذَا سَلِمَتْ نِيَّتَهَا فِي قَصْدِ النِّكَاحِ لَمْ يَبْعُدْ. انتَهَى.

لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَرِّرُ النَّظَرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ حَتَّىٰ يَبْيَسَنَ لَهُ يَهْيَئَهَا فَلَا يَنْدَمُ عَلَى نِكَاحَهَا، وَيَتَقَيَّدُ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَكْتَفَى بِنَظَرِهِ حَرْمٌ مَا زَادَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ نَظَرٌ أَبِيَحَ لِحَاجَةٍ فَيَتَقَيَّدُ بِهَا. أَيْهَا الْأَحْبَاءِ اعْلَمُوا أَنَّ لَنْسَةَ النَّظَرِ لِأَجْلِ الْخِطْبَةِ حَدُودًا لَا تَنْتَهُكُوهَا، مِنْهَا لَا يُجُوزُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَمْسِّ وَجْهَ الْمَخْطُوبَةِ وَلَا كَفَيْهَا وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةُ؛ لِمَا فِي الْمَقْسِ مِنْ زِيَادَةِ الْمُبَاشَرَةِ؛ وَلِوُجُودِ الْحُرْمَةِ وَانْعَدَامِ الْحُسْنَةِ وَالْبَلْوَى.

لَا يُجُوزُ حَلْوَةُ الْخَاطِبِ بِالْمَخْطُوبَةِ لِلنَّظَرِ وَلَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّهَا حُرْمَةٌ وَمَمْبُودٌ الشَّرْعُ بِغَيْرِ النَّظَرِ فَبَقِيَتْ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْحَلْوَةِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُرْسِلَ امْرَأَةً لِتَنْظُرُ الْمَخْطُوبَةِ ثُمَّ تَصِفُهَا لَهُ وَلَوْ بِمَا لَا يَحْلِلُ لَهُ نَظَرُهُ مِنْ غَيْرِ الْوِجْهِ وَالْكَفَانِ فَيَسْتَقِيدُ بِالْبَعْثِ مَا لَا يَسْتَقِيدُ بِنَظَرِهِ، وَهَذَا لِمَزِيدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مُسْتَشَّثٌ مِنْ

حُرْمَة وصُفْ امْرَأَة لِرَجُلٍ، وَالْحَكَمَيَّة وَالشَّافِعِيَّة يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يُرْسَل لِلنَّظَر يُمْكِن أَنْ يَكُون امْرَأَة أَوْ لَهُوَهَا مِنْ بَنِي جَلَل لَهُ نَظَرُهَا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَة كَأَخِيهَا، أَوْ مَسْمُوح يُبَاح لَهُ النَّظَر.

وَفِي مَسْكِ الْخَتَام نَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِتَبَاعُ سُنْنَ حَبِّيَّهِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَيَحْفَظَنَا مِنْ كُلِّ النَّظَرِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْظُرُنَا نَظَرَ الرَّحْمَةِ، آمِنٌ. هَكُذَا مِنْنَا.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، لكنهم بعد اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، اختلفوا في حكم هذا النظر، فما حكمه عند جمهور الفقهاء ؟
- ٢- وقد اشترط جمهور الفقهاء لمشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، اذكر شرطا من شروط مشروعية هذا النظر ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- ١- تحرم خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر أو لغيره. (. . .)
- ٢- يجوز للخاطب إرسال امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحمل (. . .)
- ٣- لو أكتفى الناظر بنظرة يجوز له أن ينظر ما زاد عليها. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- يشترط أن يكون الناظر إلى المرأة نكاحها.
- ٢- الذي يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو و
- ٣- لو أكتفى الخاطب بنظرة ما زاد عليها.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- لأنها محرمة - للنظر - لا يجوز - ولا لغيره - بالمخطوبة - خلوة الخاطب.

- ٢- حتى يتبيّن له - على نكاحها - إلى المخطوبة - للخاطب - هيئتها - فلا يندم - أن يكرر النظر.
 ٣- لا يؤمن - في المخطور - الوقوع - من الخلوة.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُرِسِّلَ امْرَأَةً لِتَنْظُرُ الْمَخْطُوبَةِ ثُمَّ تَصِفُهَا لَهُ وَلَوْ بِمَا لَا يَحْلِلُ لَهُ
 نَظَرَهُ مِنْ عَيْرِ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَيَسْتَفِيدُ بِالْبُعْثَ مَا لَا يَسْتَفِيدُ بِنَظَرِهِ،

- و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته.
 للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة حتى يتبيّن له هيئتها فلا يندم على نكاحها، ويتفقىد في ذلك بقدر الحاجة، ومن ثم لو أكتفى بنظرة خرم ما زاد عليهما، لأنّه نظر أربع لحاجة فيتفقىد بها.

الكلمة	الإعراب	علاماته
1 - يكرر		
2 - يتبيّن		
4 - بنظرة		

الملاحظات النحوية : (الخبر حين يكون جملة أو شبه جملة)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

٢. المرأة <u>تنرين</u> لخاطبها ليرغب فيها.	١. خاطب المرأة يجوز له <u>النظر إلى وجهها وكفيها</u> .
٤. للرجل <u>خطبة المرأة ولها قبوها أو ردها</u> .	٣. الخطبة حكمها سنة عند الفقهاء.
	٥. قبل عقد النكاح خطبة <u>وبعده دعاء للعروسين</u> .

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط كل منها خبر غير مفرد وهو الجملة الفعلية (فعل وفاعل) كما في المثال ١ ، ٢. أو الجملة الاسمية (مبتدأ وخبر) كما في المثال ٣. أو شبه الجملة (الجاز وال مجرور أو الظرف) كما في المثال ٤ ، ٥.
- يشترط في الجملة الواقعية خبراً أن تكون مشتملة على رابط يربطها بالمبتدأ، والرابط إما الضمير البارز كـ "لـهـ" في "يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ" في المثال الأول، وإما الضمير المستتر كـ "ضـمـيرـ" هي "المـسـتـرـ" في "تـنـزـينـ" كما في المثال الثاني.
- الأصل في المبتدأ أن يتقدم على الخبر، وقد يتقدم الخبر على المبتدأ إما جوازاً وإما وجوباً.
 - يتقدم الخبر على المبتدأ جوازاً إذا كان الخبر شبه جملة (ظـفـاـ أو جـارـاـ وـمـجـرـوـرـاـ) والمبتدأ معرفة، كما في المثال الرابع.
 - و يتقدم على المبتدأ وجوباً إذا كان المبتدأ نكرة، كما في المثال الخامس.

❖ التدريبات النحوية : عين الخبر في الجمل الآتية !

- ١- للخاطب تكثير النظر إلى المخطوبة متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- حكم نظر المرأة إلى خاطبها كحكم نظره إليها.

المهر تعريفه وحكمه وحكمته



مفردات جديدة :

- بكارة : عذرة الفتاة.
- عصبة : الجماعة من الناس / من ليست له فريضة مسامة في الميراث.
- ثيوبة : غير العذراء / فقدت زوجها بموت أو طلاق.
- إخلاء : فراغ.

زار **أحمد** أستاذه في بيته ليستفيد منه بعض مسائل فقهية تتعلق بالمهر، فجرى بينهما الحوار حول

تلك **السائل** :

أحمد : يا **أستاذ** هل تسمح لي أن أستفيد منكم بعض مسائل تتعلق بالمهر؟

الأستاذ : لا حرج عليك يا **تلميذ**ي النجيب. تفضل !

أحمد : كما علمنا يا أستاذى أولاً، لا بد لنا أن نعرف ونفهم تعريف الباب قبل أن ندخل في مضمون البحث. فما تعريف المهر يا أستاذى ؟

الأستاذ : المهر في اللغة صداق المرأة، أي ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضم قهراً.

أحمد : سمعت من بعض الأصحاب أن للمهر أسماء أخرى، هل هذا صحيح ؟
الأستاذ : نعم، للمهر تسعه أسماء، وهي المهر والصدق والصدقة والنحله والفرضه والأجر والعائق والعقر والحباء.

أحمد : لا يختلف اثنان أن المهر واجب في كل نكاح، ولكن هل ذكره شرط لصحته أم لا ؟
الأستاذ : نعم، صحيح، المهر واجب في كل نكاح، وذلك لقوله تعالى { وَاحْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } فَقَدْ قَيَّدَ الْإِخْلَالَ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ ذَكْرَ الْمَهْرَ فِي الْعَدْدِ لَيْسْ شَرْطًا لصحة النكاح، ففيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء. لقوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } حَكْمٌ بِصِحَّةِ الطَّلاقِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَّةِ؛ وَلَا يَكُونُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ الصَّحِّيْحِ.

أحمد : وإذا قلنا بعدم وجوب تسمية المهر عند العقد فهل تستحب تسميته ؟
الأستاذ : نعم، يُسْتَحِبُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ لِنِكَاحٍ كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْخَنَابِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَلِّ نِكَاحًا عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ أَدْفَعَ لِلْحُصُومَةَ.

أحمد : ثم ما الحكمة في وجوب المهر ؟
الأستاذ : أما الحكمة فقد قال الكساني فيها إنه لو لم يحب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنَّه لا يُشْقِّ عَلَيْهِ إِرْأَلَهُ لَمَّا لَمْ يَحْفَ لُرُومَ الْمَهْرِ؛ فَلَا تَحْصُلُ

المَقَاصِدُ الْمَطْلُوْبَةُ مِنَ النِّكَاحِ؛ وَلَأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدُهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَافَقَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مُكَرَّمَةً عِنْدَ الرَّوْجِ؛ وَلَا عِزَّةٌ إِلَّا بِاسْتِدَادِ طَرِيقِ الْوَصْوُلِ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَالِ لَهُ حَطَرٌ عِنْدُهُ؛ لَأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَعِزِّزُ فِي الْأَعْيُنِ فَيَعِزِّزُ بِهِ إِمْسَاكُهُ؛ وَمَا تَيَسَّرَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَهُونُ فِي الْأَعْيُنِ فَيَهُونُ إِمْسَاكُهُ؛ وَمَتَّ هَانَتِ فِي أَعْيُنِ الرَّوْجِ تَلْحِقُهَا الْوُخْشَةُ فَلَا تَقْعُدُ الْمُوَافَقَةُ وَلَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ.

أحمد : ثم كم نوعاً للمهر الواجب ؟

الأستاذ : **المهر الواجب نوعان** : **المهر المسمى** وهو العوض المسمى في عقد النكاح، ومهر المثل وهو القدر الذي يرحب به في أمثال الزوجة. وقال الشافعية : يراعى في مهر المثل أقرب من تُناسب من نساء العصبة، وأقربهن أخت لآبويهن ثم بنت أخ لآبويهن ثم لآب ثم عمات لآبويهن ثم لآب.

أحمد : وكيف إذا فقدت نساء العصبة أو جهل مهرهن ؟

الأستاذ : فإن فقد نساء العصبة أو جهل مهرهن أو لم ينكحن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدّم القرني فالقرني كجذّات وحالات؛ ولا بد أن تعلم أيضاً أنه يعتبر مع ما تقدّم المشاركة في الصفات المزعنة كسِنْ وعَقْلِ وَيَسَارِ وَبَكَارَةِ وَثِيُوبَةِ وَفَصَاحَةِ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ عَرْضُ كَالْعِلْمِ وَالشَّرْفِ لَأَنَّ الْمُهُورَ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

أحمد : شكرًا يا أستاذِي فقد أفادتني فوائد كثيرة نافعة، جزاك الله خير الجزاء ونفعني بك وبعلومك في الدنيا والآخرة.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

١- المهر في اللغة صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، فماذا قال الشافعية عن المهر في الاصطلاح ؟

٢- بين العلماء بأن لفظ المهر له مرادفات كثيرة، فما هي تلك الألفاظ ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة، ثم اذكر العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- ١- من أسماء المهر : الصداق والصدقة والهدية.
- ٢- اتفق الفقهاء بأن ذكر المهر في العقد واجب.
- ٣- لا يصح طلاق من لم يسم المهر في العقد.

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١. ذكر المهر في العقد ليس لصحة النكاح.
- ٢. مهر المثل هو القدر الذي في أمثال الزوجة.
- ٣. يراعى في مهر المثل مَنْ تنسب مِنْ نساء العصبة.

د- رتّب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- مصالح النكاح - لا تحصل - ومقاصده - بالموافقة - إلا.
- ٣- صداق المرأة - ما يدفعه - بعقد الزواج - إلى زوجته - الزوج.

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة.

المَهْر الْوَاجِب نَوْعَانِ : الْمَهْر الْمُسَمَّى وَهُوَ الْعَوْض الْمُسَمَّى فِي عَقْد النِّكَاح، وَمَهْر الْمِثْل وَهُوَ الْقُدْر الَّذِي يُرْغَب بِهِ فِي أَمْتَال الزَّوْجَة.

.....
.....

زـ- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ وادرك علاماته.

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ جُهْلَ مَهْرُهُنَّ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ فَيُعْتَبَرُ مَهْرَهَا بِأَرْحَامَهَا تَقْدَمُ الْفُرْنَى فَالْفُرْنَى كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَقْدَمُ الْمُشَارِكَةَ فِي الصِّفَاتِ الْمُرَغَّبَةِ كَسِنْ وَعَفْلُ وَيَسَارٍ وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ عَرْضُ كَالْعِلْمِ وَالشَّرْفِ لِأَنَّ الْمَهْرَ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

الكلمة	الإعراب	علاماته
ـ ١ـ نِسَاء		
ـ ٢ـ تَعْلَمَ		
ـ ٣ـ عَرْضُ		

الملاحظات النحوية : (كان وأخواتها)

❖ أقرأ الجمل الآتية !

- ١- كان مهر النبي خمس مائة درهم.
- ٢- ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح.
- ٣- صارت تسمية المهر عند الشافعية والحنابلة مستحبة وليسوا واجبة.
- ٤- كانت الحياة الزوجية سعيدة ما دام الزوجان يحترمان الحقوق بينهما.
- ٥- كن لزوجتك خير زوج ولأبنائك خير أب تكون محبوباً عندهم ومحترماً.

❖ الملاحظة :

- كان وأخواتها هي كان وأصبح وأضحى وظل وأمسى وصار وليس وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام.
- تدخل كان وأخواتها على المبتدأ والخبر فترفع الأول تشبيهاً لها بالفاعل وتنصب الآخر تشبيهاً لها بالمفعول به. ويسمى المبتدأ بعد دخولها اسمها لها والخبر خبراً لها.
- اعلم أن ما تصرف من هذه الأفعال يعلم عملها، فعلاً كان أم اسماء، نحو : كان الطالب مجتهداً؛ يكون الطالب مجتهداً؛ كن مجتهداً؛ كونك مجتهداً خير لك.
- كل ما تقدم من أحكام الفاعل وأقسامه يعطى لاسم كان وأخواتها لأن له حكمه، وكل ما تقدم من أحكام خبر المبتدأ يعطى لخبر كان وأخواتها لأن له حكمه غير أنه يجب نصبه لأنه شبيه بالمفعول به.

❖ التدريبات النحوية :

أ- عين اسم كان وأخواتها وخبرها في الجمل الآتية !

- ١- ظل الجو حاراً في هذا اليوم.
- ٢- كتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها.
- ٣- إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

الطلاق تعريفه وشروطه



مفردات جديدة :

المعتوه : ناقص العقل من غير موزعة : مشتت / مقسمة

جنون

القطع : اليأس قيد : حدده بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.
معاشر المسلمين رحمة الله،

اعلموا أن الله سبحانه وتعالى قد جعل في كل مشكلة من مشاكل الحياة مخرجا وطريقا للخلاص منها. فمن بين تلك المشاكل هي **المشاكل الزوجية**، وقد جعل الله الطلاق طريقا للخلاص منها. وهذا الأمر قد بيّنه **علماؤنا الفقهاء** بكل وضوح، فهلم نسمع ماذا بيّنوا عن **الطلاق** وما يدور حول ذلك.

الطلاق في اللغة : الحال ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطلق، ويُستعمل استعمال المصدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق وهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويُراد به الإطلاق، يقال: طلقت وأطلق بمعنى سرحت، وقيل: **الطلاق ل المرأة** إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرحت، **فيقال** : طلقت المرأة، وأطلق الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية.

يُشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمطلق وهو الزوج، وبعضها بالمطلقة وهي الزوجة، وبعضها بالصيغة، وذلك على الوجه التالي: يُشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحا شروط، هي: **الشرط الأول** - أن يكون زوجا، **والزوج** : هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.

الشرط الثاني من صحة الطلاق - **البلوغ** : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه ولية ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة: **عن النائم** حتى يستيقظ، **وعن الصبي** حتى يختتم، **وعن المجنون** حتى يعقل.

وأما **الشرط الثالث - العقل** أي بمعنى العاقل : ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعنوه لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فالحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة. ثم يُشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها شروط، **الأول**: قيام الزوجية حقيقة أو حكما : وذلك بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي. **الشرط الثاني** : **تعيين المطلقة** بالإشارة أو بالصيغة أو بالنية. ثم اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: **الإشارة**، **الوضف**، **والنية**، فأيتها قلما جاز.

معاشر الإخوان الأحباء !

فكما كانت للزوج ولزوجة شروط لصحة الطلاق كذلك كانت للفظ المستعمل للطلاق شروط فيُشترط فيه **القطع** أو **الظن** بحصول اللفظ وفهم معناه **والثاني** : **نية** وقوع الطلاق باللفظ، هذا خاص بالكلمات من الألفاظ، أما الصريح فلا يُشترط لوقوع الطلاق به **نية** الطلاق أصلا. ثم اشترط **الفقهاء** لوقوع الطلاق بالكتاب شرطين **الأول**: أن تكون مسنتة. **والمحض** أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يُبَيَّنَى

لَهُ أَثْرٌ يَكْتُبُ بِهِ، كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْوَرْقِ، أَوِ الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ فِي الْهَوَاءِ أَوِ الْمَاءِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِيَّةٍ
وَلَا يَقْعُدُ هَا الطَّلاقُ، وَهَذَا لَدَى الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِيُّ: فَإِنْ تَكُونُ مَرْسُومَةً : وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا وَلَمْ يَنْوِ فَلَغَوْ،
وَإِنْ نَوَاهُ فَالْأَظْهَرُ وَقُوَّةُهُ. جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الطَّلاقِ بِالإِشَارَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ. فَأَمَّا
الْأَخْرَسُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَقْعِ الطَّلاقِ بِإِشَارَتِهِ، وَحَصَّ الْحُنَفَيَّيْهُ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،
فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ لَمْ يَصِحْ طَلاقُهُ بِالإِشَارَةِ.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- 1- في هذا العصر المسمى بعصر العولمة بما فيها من تخاصم وتنافس فكذلك وقع الطلاق كثيرا،
فماذا يعني به عند أهل اللغة؟
- 2- ذهب الفقهاء أن للطلاق شروطه. تارة متعلقة بالزوج وأخرى بالزوجة فما تلك الشروط
المتعلقة بالزوج ليقع طلاقه صحيحا؟
- 3- تكميلة للسؤال الثاني، فما هي الشروط المتعلقة بالزوجة ليقع الطلاق عليها كذلك؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة
خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- 1- الزوج هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.
- 2- ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق الصغير.
- 3- طريقة تعيين المطلقة اثنان، الإشارة والنية.

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- يشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحا شروط. منها أن يكون زوجا وهو.
- ٢- ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق الجنون ل.
- ٣- من الشروط في اللفظ المستعمل في الطلاق، القطع أو الظن ب.

د- رب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- يتعلّق - وهو - بالمطلق - بعض - شروط - الطلاق - الزوج.
- ٢- جمهور الفقهاء - إلى عدم - ذهب - وقوع - الصغير - الطلاق.
- ٤- يشترط - المطلقة - في - الزوجية - قيام - حقيقة - حكما - أو.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

الشَّرْطُ الثَّانِي من صحة الطلاق - الْبُلُوغُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِ الصَّغِيرِ،
ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلاقَ ضَرَرٌ لَّهُنْ، فَلَا يَمْلِكُهُ الصَّغِيرُ وَلَا يَمْلِكُهُ وَلِيُهُ.

.....
.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته !

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّلاقِ لَدَى الْفُقَهَاءِ شُرُوطٌ مُوزَعَةٌ عَلَى أَطْرَافِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثَةِ، فَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَبَعْضُهَا بِالْمُطْلَقَةِ وَهُوَ الْزَّوْجَةُ، وَبَعْضُهَا بِالصِّيَغَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِيِّ:
يُشْتَرَطُ فِي الْمُطْلَقِ لِيَقُعَ طَلاقُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ صَحِيحًا شُرُوطًا، هِيَ : الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ زَوْجًا : وَالزَّوْجُ : هُوَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُطْلَقَةِ عَقْدُ زَوْجَ صَحِيحٌ.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- شُرُوط		
٢- الثاني		
٣- ليقع		

الملاحظات النحوية: الجوازات التي تجزم فعلين

❖ اقرأ الجمل الآتية !

- ١- إِنْ يَكُثُبُ ناطق طلاقا مع نية الطلاق يَقْعُ طلاقه.
- ٢- مَا يَفْعَلُهُ المجنون من شر أو معصية يَعْفُ عنه الشع.
- ٣- مَنْ يَقْلُ لزوجته أنت طالق يَقْعُ فيها الطلاق ولو مازحا.
- ٤- أَيُّ لفظ من ألفاظ الطلاق يَقْلُ النائم يُعْفَ عنه.
- ٥- مَتَى يَحْتَلِمُ الصبي يُكْتَبُ له حسناته وسيئاته.
- ٦- أَيْنَمَا يُطَلِّقُ الزوج زوجته يَنْعَقِدُ طلاقه.
- ٧- كَيْفَمَا يَسْرُحُ الرجل إِمْرَأَه يقع تسريحه، لحديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة.

❖ الملاحظة :

- كل فعل من الأفعال المضارعة في الأمثلة السابقة مجزوم لدخول أحرف الجزم عليها وهي : إن وما ومن وأي ومتى وأين وكيفما. وعلامات جزمهما السكون وحذف حرف العلة وحذف النون.
- هذه الجوازات تجزم فعلين، الفعل الأول يسمى فعل الشرط والثاني جواب الشرط.

❖ التدريبات النحوية :

بين الأفعال المضارعة وعلامات جوزتها في الجمل الآتية !

المثال : أي لفظ من الألفاظ التلاقي يقله النائم يعف عنه.

١- إن يقدر الآخرين على الكتابة يبطل طلاقه بالإشارة.

٢- متى تخرج المرأة من بيتها بغیر إذن زوجها تلعنها الملائكة حتى ترجع.

٣- أينما يقم الزوج تقم زوجته معه.

العلامة	الفعل الثاني	العلامة	الفعل الأول	
حذف	يعف	سكون	يقله	المثال :
				- ١
				- ٢
				- ٣

العدّةتعريفها وحكمها وحكمتها وأنواعها



مفردات جديدة :

قرء : حيض / ظهر. تربص : تحينها.

تفجع : تألم بها / توجع. يذر : ترك.

رجع عثمان من المدرسة وعليه الواجب المنزلي. فطلب من أخيها أحمد أن يساعده في حلها، فقال

:

عثمان : يا أخي، ألا تساعدني على إجابة الأسئلة التي تتعلق بالعدّة، فقد أعطاني المدرس الأسئلة عنها ؟

أحمد : بكل فرح وسرور، هات الأسئلة !

عثمان : السؤال الأول : بين لنا العدة لغة واصطلاحا ؟

- أحمد : العِدَّة لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَّ وَالْحِسَابِ وَفِي الاصطِلاحِ : هِيَ اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحْمَهَا، أَوْ لِتَتَعَبُّدُ أَوْ لِتَفَجَّعُهَا عَلَى زَوْجِهَا.
- عثمان : السُّؤَالُ الثَّانِي : كَيْفَ تَكُونُ الْعِدَّةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمَرْأَةِ، وَمَا سَبِبُهَا؟
- أحمد : تَجَبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْفُرْقَةِ بَيْنَ الرَّوَاحِينِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِسَبَبِ الطَّلاقِ أَوِ الْمَوْتِ أَوِ الْفَسْخِ أَوِ الْلِعَانِ، كَمَا تَجَبُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.
- عثمان : الْثَالِثُ : مَا الْحَكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ؟
- أحمد : شُرِعَتِ الْعِدَّةُ لِمَعَانِ وَحِكَمٍ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ مِنْهَا : الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَاطِئِينَ فَأَكْثَرُ فِي رَحْمٍ وَاحِدٍ فَتَحْتَلِطُ الْأَنْسَابُ وَتَقْسُدُ، وَمِنْهَا : تَعْظِيمُ حَطَرِ الزَّوْاجِ وَرَفْعُ قُدْرَهِ وَإِظْهَارُ شَرْفِهِ، وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ زَمَانِ الرَّجُعَةِ لِلْمُطْلِقِ لَعَلَّهُ يَنْدَمُ وَيَنْهَا فَيُصَادِفُ زَمَانًا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ.
- عثمان : الْرَابِعُ : كَمْ نُوْعًا لِلْعِدَّةِ فِي الشَّرْعِ؟ وَأَذْكُرْهَا!
- أحمد : ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ أَنْوَاعَ الْعِدَّةِ فِي الشَّرْعِ ثَلَاثَةً : عِدَّةُ الْفُرُوعِ وَعِدَّةُ الْأَشْهُرِ وَعِدَّةُ وَضْعِ الْحَمْلِ.
- عثمان : الْخَامِسُ : مَا الْمَرَادُ بِالْأَقْرَاءِ فِي الْعِدَّةِ؟
- أحمد : ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ، وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الِرِّوَايَاتِيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِي الْعِدَّةِ : الْأَطْهَارُ، بِدِلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } أَيْ فِي عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَصْلُحُ لِعِلْتِهِنَّ، فَاللَّامُ بِمَعْنَى فِي، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ بِالْطَّلاقِ فِي الطُّهُرِ، لَا فِي الْحِيْضِ لِحُرْمَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُصْرِفُ إِلَيْهِ إِذْنَ إِلَى زَمَانِ الطُّهُرِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرُوعَ هُوَ الطُّهُرُ الَّذِي يُسَمَّى عِدَّةً، وَتَطَلُّقُ فِيهِ النِّسَاءُ.
- عثمان : السَّادِسُ : مَا الْحَالَةُ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الْعِدَّةَ بِالْأَشْهُرِ؟
- أحمد : ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْأَشْهُرِ تَجْبُ فِي حَالَتَيْنِ : الْحَالَةِ الْأُولَى : وَهِيَ مَا تَجَبُ بَدْلًا عَنِ الْحِيْضِ فِي الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا الَّتِي لَمْ تَرَ ذَمَاءَ لِيَأْسِهِ أَوْ صِغَرِهِ، أَوْ بَلَغَتْ سِنَ الْحِيْضِ، أَوْ جَاوزَتْهُ وَمَنْ تَحِضُّ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ بِنَصْ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ

تعالى : { واللائي يكشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتنهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن أئي فعدتنهن كذلك، ولأن الأشهر هنا بدلت عن الأفقاء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل.

الحالة الثانية : عدة الوفاة التي وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، سواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملاً ومدتها أربعة أشهر وعشرين لعموم قوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترثصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين } .

عثمان

السؤال الأخير، لماذا تقتضي عدة الحامل ؟

أحمد : ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تقتضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } ولأن الفصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل.

عثمان

الحمد لله تم الواجب، أستطيع أن أستريح الآن، شكر لك يا أخي.

أحمد

لا شكر على الواجب.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- 1- للعدة تعريف في اللغة والاصطلاح، فما هي العدة لغة واصطلاحا؟
- 2- شرعت العدة لمعنى وحكم اعتبارها الشارع، اذكر شرطين منها!
- 3- ومن حكم مشروعية العدة تطويل زمان الرجعة للمطلق، فما فائدته له؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة، ثم اذكر العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- ١- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ بِالطلاقِ فِي الطَّهُورِ لَا فِي الْحِيْضَرِ لَحْرَمَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ. (. . .)
- ٢- الْعَدَةُ بِوُضُعِ الْحَمْلِ، ذَهَبَ الْفَقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ عَدَتْهَا سَبْعَةً أَشْهَرًا. (. . .)
- ٣- أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعَدَةِ بِرَاءَةَ الرَّحْمِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِوُضُعِ الْحَمْلِ. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- الْعَدَةُ هِيَ اسْمٌ مُلْدَدٌ تَرْبَصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ أَوْ أَوْ
- ٢- أَنْوَاعُ الْعَدَةِ ثَلَاثَةٌ : عَدَّةُ قِرْوَهُ وَعَدَّةُ وَعَدَّةُ
- ٤- مِنْ حِكْمَةِ مِشْرُوْعِيَّةِ الْعَدَةِ تَطْوِيلُ لِلْمَطْلُقِ.

د- رتّب الكلمات الآتية؛ لتكون جملاً مفيدة !

- ١- شرعت - لمعان - العدة - وحكم - الشارع - اعتبرها.
- ٢- مدة - أربعة أشهر - عدة الوفاة - وعشر - ألا تكون - بشرط - حاملا.
- ٣- الحامل - عدتها - بوضع الحمل - اتفق - تنقضي - الفقهاء - إلى أن.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

شُرِعَتِ الْعِدَّةُ لِمَعَانِ وِحِكْمَمُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ مِنْهَا : الْعِلْمُ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَاطِئِينَ فَأَكْثَرُ فِي رَحْمٍ وَاحِدٍ فَتَخْتَلِطُ الْأَنْسَابُ وَتَفْسُدُ، وَمِنْهَا : تَعْظِيمُ حَطَرِ الزَّوْاجِ وَرَفْعُ قَدْرِهِ وَإِظْهَارِ شَرْفِهِ.

.....
.....
.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته !

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : عِدَّةُ الْوَفَاءِ الَّتِي وَجَبَتْ أَصْلًا بِنَفْسِهَا، وَسَبَبَ وِجُوبَهَا الْوَفَاءَ بَعْدَ زَوْجِ صَحِيحٍ
سواء أَكَانَتِ الْوَفَاءُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدُهُ، وَسَوَاء أَكَانَتْ مِنْ تَحِيلٍ أَمْ لَا، بِشَرْطٍ أَلَا تَكُونَ حَامِلاً
وَمُدَّتْهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ

الكلمة	الإعراب	علاماته
1 - بعد		
2 - الوفاة		
3 - حاملا		

ا لِمَلَاحَاتُ النَّحْوِيَّةُ : (المفعول المطلق)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

1- تجحب العدّة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول وجوًبا لا خلاف فيه.

- ٢- نَدِمَ عُمُرُو نَدَمًا عَلَى طَلاقِ زَوْجِهِ.
- ٣- حَرَّمَ الشَّارِعُ تَحْرِيمًا شَدِيدًا الطَّلاقَ فِي الْحِيْضُ لِتَطْوِيلِ الْعَدَّةِ.
- ٤- طَلَقَتْ سَلْمَى طَلَقَتَيْنِ لَكِنْ رَجَعَهَا زَوْجَهَا فِي الْعَدَّةِ.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط يسمى كل منها المفعول المطلق وهو مصدر منصوب يذكر بعد فعل من لفظه تأكيداً لمعناه كما في المثال الأول والثاني أو بياناً لنوعه كما في المثال الثالث أو بياناً لعدده كما في المثال الرابع.

❖ التدريبات النحوية : بين نوع إفادة المصادر في الجمل الآتية !

الفائدة	المصدر
تأكيداً لمعناه	ندما

المثال : نَدِمَ عُمُرُو نَدَمًا عَلَى طَلاقِ زَوْجِهِ.

١- تَحْمَلِ الشَّاقَّ فِي سَبِيلِ الدُّعَوَةِ تَحْمِلًا.

٢- شَرِفْتُكُمْ تَشْرِيفًا حَقًا.

٣- أَحْسَنْتِ إِلَيْكِ إِحْسَانًا لَا يَفْعَلُهُ لَكَ غَيْرِي.

الرجوع تعريفه وحكمه وحكمته وشروط صحته



مفردات جديدة :

علاقة : صداقه / الحب اللازم للقلب.

استئناف : طريق الطعن على الحكم برفعه

إلى المحكمة التي هي أعلى من

المحكمة التي أصدرته / لإنفاته أو

تعديلها.

الحمد لله الذي جعل الرجعة وسيلة للإصلاح بين الزوجين. **والصلة والسلام** على نبي الحرمين وإمام المشرقين والغربين وعلى آله وأصحابه والتابعين له إلى سعادة الدارين، أما بعد: إن الحياة الإنسانية لا تخلو من مشكلة تواجهها ومشكلة من مشكلات الحياة هي مشكلة زوجية وقلة التفاهم بين الزوجين **تؤدي** إلى هلاك الأسرة. ولكن الله قد شرع دينه الحنيف بالشريعة الكاملة حيث جعل الرجعة وسيلة للإصلاح بين الزوجين.

معاشر الحاضرين حفظكم الله

إن الرجعة قد عرّفها **الشّرِيفُ الْحَطِيب** مِن الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ : **رَدِ الْمَرْأَةَ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقِ عَيْرِ**
بَائِنِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وِجْهِ مُخْصُوصٍ . **وَالْأَصْلُ** فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهَا مُبَاحةٌ وَهِيَ حَقٌ لِلزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَبُعْلَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } . وَ الرَّجْعَةُ شُرِعَتْ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ الرَّوَجِينَ وَهَذِهِ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

معاشر الحاضرين رحمة الله

وعلى الزوج إذا أراد رد المرأة إلى النكاح أن يستوفي الشروط وهي كما يلي :

الشرط الأول : أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي ؛ لأنها استثناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلاقة الثالثة فليس له حق مراجعتها.

الشرط الثاني : أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا } .

الشرط الثالث : أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ } ثُمَّ قال تعالى : { وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } .

الشرط الرابع : ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح.

الشرط الخامس : ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا يصح الرجعة ؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدّمت له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.

الشرط السادس : أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ مُنْجَرَّةً فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقَهَا عَلَى شَرْطٍ أَوْ إِضَافَتِهَا إِلَى زَمْنٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَصُورَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ أَنْ يَقُولُ : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، أَوْ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، وَصُورَةُ الإِضَافَةِ لِلَّرْمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ يَقُولُ : أَنْتِ رَاجِعَةٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَهَكَذَا.

الشرط السابع : أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَجِعُ أَهْلًا لِلْإِنْشَاءِ عَقْدَ النِّكَاحِ. فَالرَّجْعَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ.

أيها الحاضرون حفظكم الله،
فهكذا الشريعة تبين لنا الأحكام المتعلقة بالرجعة وبهذه الشريعة تظهر أنها تهتم اهتماماً كبيراً بالأسرة.
وأخيراً هذا ما أستطيع إلقاءه إليكم جميعاً في هذه الحاضرة البسيطة عسى الله أن يوفقنا وإياكم بال توفيق
وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

١- للشافعية تعاريف كثيرة عن الرجعة، اذكر التعريف الذي عرفه الخطيب الشربini مع ذكر حكمها !

٢- شرع الله تبارك وتعالى الرجعة، وهي حق للزوج، فما المحكمة الجليلة فيها ؟

٣- إن الإسلام وضع الشروط لصحة الرجعة على سبيل المحافظة عن التساهل بالدين، اذكرها !

ب- اقرأ العبارات الآتية وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- ١- الأصل في الرجعة أنها سنة. (. . .)
- ٢- الرجعة استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق. (. . .)
- ٣- فإن انتقضت عدة المرأة المطلقة فيصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق في العدة على وجه مخصوص.
- ٢- الأصل في الرجعة أنها وهي حق للزوج.
- ٣- إذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة ف حق مراجعتها.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- لا تصح - بالغ - الرجعة - من - عاقل - إلا - مختار.
- ٢- تعليق الرجعة - لا يصح - على شرط - إضافتها - أو - مستقبل - إلى زمن.
- ٣- فلا تصح - بعوض - إن كان - الرجعة - الطلاق.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

الشرط الأول : أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي ؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها.

.....
.....
.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته!

إن الرجعة قد عرّفها الشّرّيبيّن الحطّيب مِن الشّافعية بِقوله: رَدَ الْمَرْأَةُ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقِ غَيْرِ
بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. والأصل في الرجعة أَهْمَّاً مُبَاحَةً وهي حق للرّوج.

الكلمة	الإعراب	علاماته
1- الرجعة		
2- المرأة		
3- مخصوص		

الملاحظات النحوية : (الجملة الواقعة مفعولا به)

❖ اقرأ العبارات الآتية !

- 1- قال الله تعالى في الرجعة: {وَبُعْوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} .
- 2- فَإِنِّي نَقَضْتُ عِدَّةَ الْمَطْلَقَةِ فَلَا يَصِحُّ ارِتِحَاعُهَا بِاتِّفَاقِ الْفَقَهَاءِ، قال الله تعالى في ذلك {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} .

❖ الملاحظة :

- الجمل التي تحتها خط هي الواقعة مفعولا به. تقع الجملة مفعولا به في بعض مواضع منها أن تقع محكية بالقول ومشتقاته (قال / يقول / قل)، نحو : قل هذه سبيلي، فجملة "هذه سبيلي" واقعة مفعولا به لأنها تقع مقولا لـ"قل" ، وكذلك الأمثلة السابقة.

❖ التدريبات النحوية :

لا	نعم

بين الجملة التي تحتها خط فيما يلي بوضع العلامة (✓) في القائمة، هل هي واقعة مفعولا به أم لا ؟

١. قال إني عبد الله.

٢. و لا تقولنَّ لشيء إني فاعل ذلك غدا.

٣. كادت السيارة تنزلق في الطريق المنحدر.

٤. وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله.

٥. إذا دخلت المسجد فابداً برجلك اليمنى وقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

الخلع تعريفه وحكمه وحكمته



مفردات جديدة :

شقاق : الخلاف / النزاع.
عشرة : أول العقود من الأعداد.
تجريد : نزع سلاحه.
وافق : اتفاق.

الخلع (بالفتح) لُغَةٌ هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ، وَالْخُلْعُ (بالضمّ) اسْمٌ مِنَ الْخُلْعِ. وَأَمَّا الْخُلْعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ تَبَعَا لِاخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَوْنِهِ طَلَاقًا أَوْ فَسْخًا، فَالْحَقْفِيَّةُ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ : أَحَدُ مَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِرَاءِ مِلْكِ الِسَّكَاحِ بِلِفْظِ الْخُلْعِ. وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ : فُرْقَةٌ بِعُوضٍ مَفْصُودٌ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلِفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ.

الخلع **جائز** في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق خلافاً لابن المنيذ. وقال الشافعية : يصحّ **الخلع** في حالتي الشقاق والوفاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء حلقه، أو دينه، أو تحرّجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضرّبها تأديباً فافتداً، وألحق الشّيخ

أبو حامد بِهِ مَا إِذَا مَنَعَهَا نَفَقَةً أَوْ غَيْرِهَا فَأَفْتَدَتْ لِتَخَلَّصَ مِنْهُ، قَالَ الْقَلْيُونِيُّ : فَإِنْ مَنَعَهَا النَّفَقَةُ لِكَنْ تَخَلَّعَ مِنْهُ فَهُوَ مِنَ الْإِكْرَاهِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِلَا مَالٍ إِذَا ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ، قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِكْرَاهِ وَجَاءَ فِي مُعْنَى الْمُحْتَاجِ إِسْتِشَاءَ حَالَتَيْنِ مِنَ الْكَرَاهَةِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ أَيْنَ مَا افْتَرَضَهُ فِي النِّكَاحِ.

جَوَازُ أَخْذِ الْعِوْضِ مِنَ الْمَرْأَةِ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الزَّوْجِ عِوْضًا مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مُقَابِلِ فِرَاقِهِ لَهَا سَوَاءٌ كَانَ الْعِوْضُ مُسَاوِيًا لِمَا أَعْطَاهَا أَوْ أَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ مَا دَامَ الْطَّرَفَانِ قَدْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوْضُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوْضُ نَفْسَ الصَّدَاقِ أَوْ مَالًا آخَرَ عِيْرَهُ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَلَ مِنْهُ.

وقْتُ الْحُلُمِ : صَرَحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْحُلُمَ حَائِزٌ فِي الْحِيْضُرِ وَالْطُّهُرِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الطَّلاقِ فِي الْحِيْضُرِ لِلضَّرَرِ الَّذِي يُلْحَقُهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَالْحُلُمُ شُرِعٌ لِرَفْعِ الضَّرَرِ الَّذِي يُلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَالضَّرَرُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَحَقَّهِمَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا ؛ وَلَأَنَّ ضَرَرَ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَالْحُلُمُ يَحْصُلُ بِسُؤُالِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ رِضَاءً مِنْهَا بِهِ وَذِيلًا عَلَى رُجُحَانِ مَصْلَحتِهَا فِيهِ.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- عرف الفقهاء الخلع بتعريف كثيرة، فما هو الخلع عند الجمهور ؟
- ٢- الخلع جائز في حالة الوفاق والشقاق، ومتى يكون الخلع لا كراهة فيه ؟
- ٣- الطلاق غير جائز في الحيض، و هل يجوز الخلع في الحيض ؟ لماذا ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة، ثم اذكر العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

١. الخلع هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. (. . .)
٢. ذهب الشافعية إلى جواز أخذ الزوج عوضا من امرأته في مقابل فرقاء (. . .)
٣. الخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- الخلع جائز في الجملة سواء في حالة و خلافاً لابن المنذر
- ٢- الخلع عند الجمهور فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ أو
- ٣- ذهب الشافعية والمالكية إلى أخذ الزوج عوضا من امرأته في مقابل لها.

د- ربّ الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- الخلع - في الحيض - جائز - الذي - والظهر - أصابها الزوجة - فيه.
- ٢- الضرر - أعظم من الضرر - بتطويل العدة - بسوء العشرة - والتقصير - في حق الزوج.
- ٤- الخلع - بسؤال الزوجة - يحصل - رضاء - فيكون - منها - ذلك - بتطويل العدة.

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

جَوَازُ أَحْدُ الْعِوْضِ مِنَ الْمَرْأَةِ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَحْدِ الزَّوْجِ عِوْضًا مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مُقَابِلِ فِرَاقِهِ لَهَا سَوَاءٌ كَانَ الْعِوْضُ مُسَاوِيًا لِمَا أَعْطَاهَا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ مَا دَامَ الطَّرَفَانِ قَدْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوْضُ مِنْهَا أَوْ مِنْ عَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوْضُ نَفْسَ الصَّدَاقِ أَوْ مَا لَا آخَرَ عَيْرُهُ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى مِنْهُ.

.....
.....
.....

زـ- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته.

الخلع (بالفتح) لُغَةٌ هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ، والخلع (بالضم) اسْمٌ مِنَ الْخَلْعِ. وَأَمَّا الْخَلْعُ عِنْدَ الْمُفَقَّهَاءِ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ تَبَعَا لِخُتْلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَوْنِهِ طَلاقًا أَوْ فَسْخًا، فَالْحَقْقَيْةُ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ : أَحْدُ مَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِرَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخَلْعِ.

الكلمة	الإعراب	علاماته
ـ ١ـ <u>الخلع</u>		
ـ ٢ـ <u>الفاظ</u>		
ـ ٣ـ <u>طلاقا</u>		

الملاحظات النحوية : (الحال)

❖ اقرأ العبارات التالية !

- ١ - خالع زيد زوجته قائلا خالعتك على ألف ريال.
- ٢ - طلبت هند من زوجها الخلع قائلة اخلعني على ألف.
- ٣ - رجعت المرأة نادمتين بعد طلب الخلع.
- ٤ - العلماء يجيزون الخلع في حالة الوفاق والشقاق مخالفين لرأي ابن المنذر في ذلك.
- ٥ - رجعت الناشزات مختلعتات.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط يسمى كل واحد منها حالاً، لأنها تبين حالة ما قبلها من فاعل أو مفعول أو غيرها عند حدوث الفعل وحصوله. يجب أن تكون الحال منصوبة أي يفتح آخرها إذا كانت اسم مفرد أو جمع تكسير ويكسر إذا كان جمع المؤنث السالم وبالباء إذا كان مثنى أو جمع المذكر السالم كما في الأمثلة السابقة.
- الحال لا بد أن تكون نكرة وصاحبها لا بد أن تكون معرفة كما في الأمثلة السابقة.
- تتبع الحال صاحبها في تذكيره وتأنيثه وفي إفراده وثنائه وجمعه كما في الأمثلة السابقة.

❖ التدريبات النحوية :

عين الحال وصاحبها في الجمل الآتية !

المثال : رجعت الناشزات مختلعتات.


صاحب	الحال
الناشزات	مختلعتات

١. مات أخي في معركة الكفار شهيدا.

٢. رجعت النساء بعد حصول الخلع نادمات.

٣. استمع الطلاب إلى شرح المدرس ناشطين.

الفسخ تعريفه وحكمه وأنواعه



مفردات جديدة :

- | | |
|-------|---------------------------|
| إباء | ـ كرهه ولم يرضه. |
| تحرير | ـ إطلاقه من الأسر. |
| أوفي | ـ أتم / حافظ. |
| إفاقة | ـ استيقظ من سباته العميق. |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

أيها الإخوان في الله رحيمكم الله . . . قال الله تعالى في كتابه العزيز : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} . قال القرافي : اعلم أنَّ الأَصْلَ فِي الْعُهُودِ الْتِزْوُمُ، لَأَنَّ الْعُهُودَ أَسْبَابٌ لِتَحْصِيلِ الْمَفَاصِدِ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالْأَصْلُ شَرُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابٍ . وقد يَرِدُ الفَسْخُ عَلَى الْعُهُودِ، وَيَكُونُ الفَسْخُ إِمَّا وَاجِباً

أَوْ جَائِزًا، فَيَجِبُ رِعَايَةُ لِحَقِّ الشَّرْءِ، كَفْسُخُ الْعَهْدِ الْفَاسِدِ لِإِرَالَةِ سَبَبِ الْفَسَادِ، وَاحْتِرَامُ ضَوَابِطِ الشَّرْءِ أَوْ شَرَائِطِهِ الَّتِي قَرَرَهَا فِي الْعُقُودِ، حِمَايَةُ الْمَمْضِلَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَدَفْعَةِ الضررِ، وَمَنْعَةِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثم إذا تكلمنا عن فقه النكاح فسنجد بعض الاصطلاحات الواردة فيه، منها الفسخ. واعلم أن الفسخ لغة : يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى، مِنْهَا : النَّفْضُ أَوْ التَّفْرِيقُ، وَالضَّعْفُ فِي الْعُقْلِ وَالْبَدَنِ، وَالْجَهْلُ، وَالظَّرْفُ، وَإِفْسَادُ الرَّأْيِ، وَمِنَ الْمَجَازِ : اِنْفَسَخَ الْعَزْمُ وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ : اِنْتَفَضَ، وَقَدْ فَسَخَهُ : إِذَا نَفَضَهُ. وفي الاصطلاح : هُوَ حَلٌ اِرْتِبَاطُ الْعَهْدِ، أَوْ هُوَ اِرْتِفَاعُ حُكْمِ الْعَهْدِ مِنَ الْأَصْلِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ هُوَ : قَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِوْضَيْنِ لِصَاحِبِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ الْفَسْخُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى رَفْعِ الْعَهْدِ مِنَ أَصْلِهِ، كَمَا فِي الْفَسْخِ بِسَبَبِ أَحَدِ الْحَيَّاتِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى رَفْعِ الْعَهْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا فِي أَخْوَالِ فَسْخِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ أَوْ غَيْرِ الْلَّازِمَةِ.

معاشر الإخوان في الله رحمة الله، والفسخ إِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ، وَإِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. أَمَّا الْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْأَتِيَّةِ :

أ - عَدَمُ الْكَفَاءَةِ.

ب - نُفُضَانُ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

ج - إِبَاءُ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ إِذَا أَسْلَمَ الْآخَرَ، لَكِنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ إِبَاءِ الرَّوْجَةِ فَسَخَ بِالاِتْفَاقِ، أَمَّا الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ إِبَاءِ الرَّوْجِ فَهِيَ فَسَخَ فِي رَأْيِ الْجَمْهُورِ وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، فَلَمْ يَرَيَا تَوْفِيقَهَا عَلَى الْقَضَاءِ، لَأَنَّ الْفُرْقَةَ حِينَئِذٍ طَلاقٌ فِي رَأِيهِمَا.

د - خِيَارُ الْبُلُوغِ لِأَحَدِ الرَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ، إِذَا زَوْجَهُمَا فِي الصَّغَرِ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

ه - خِيَارُ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ عِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ إِذَا رَوَجَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ فِي الْجُنُونِ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْأَبْنَى. وَأَمَّا الْفَسْخُ غَيْرُ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَّةِ :

أ - فَسَادُ الْعَهْدِ فِي أَصْلِهِ، كَالرِّزْوَاجِ بِغَيْرِ شُهُودِ.

ب - طُرُوهُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ.

ج - رِدَّةُ الرَّوْجِ فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ، فَإِنْ ارْتَدَ الرَّوْجَانِ فَلَا يُعْرَقُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ

فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ.

هكذا تحرير أحكام الفسخ عند علمائنا أصحاب المذاهب. ولا يبني هذا التحرير الدقيق إلا على أساس الورع والاحتياط في أمور دينهم وكفى بآقوالهم وآرائهم العمل والاقتداء وبالله التوفيق والهداية والرضا والعناية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

١- الفسخ لغة يطلق على معانٍ، فما تعريفه في اصطلاح الفقهاء ؟

٢- الأصل في العقود شرعاً للنزوم، فما دليل ذلك من كلام الله سبحانه وتعالى ؟

٣- تكميلة للسؤال الثاني، اذكر كذلك مثال الفسخ الذي لا يتوقف على القضاء !

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

١- الفسخ في الاصطلاح حل ارتباط العقد.

٢- قد يرد الفسخ على العقود ويكون واجباً.

٣- الفسخ لا يتوقف على القضاء في الأمور منها عدم الكفاءة.

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

١- الفسخ إما يتوقف على وإما لا عليه.

- ٢- الفرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام بالاتفاق.
- ٣- الفسخ بسبب طرء حرج بين الزوجين على القضاء.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- العقود – لتحصيل – أسباب – من الأعيان – المقاصد.
- ٢- الفسخ – ارتفاع – هو – حكم العقد – كأن لم يكن – من الأصل.
- ٣- فساد العقد – لا يتوقف – في أصله – الفسخ فيه – على القضاء.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق، أما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد، فلم يرها توقفها على القضاء، لأن الفرقة حينئذ طلاق في رأيهما.

.....

.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته !

واعلم أن الفسخ لغة : يُطلق على معانٍ منها : النَّفْض أو التَّفْرِيق، والضعف في العقل والبدن، والجهل، والطّرح، وإفساد الرأي، ومن المجاز : انفسخ العزم والبيع والتّكّاح : انتقض، وقد فسحه : إذا نقضه. وفي الاصطلاح : هو حل ارتباط العقد.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- الفسخ		

		٢- التّفّصّ
		٣- حَلٌّ

الملاحظات النحوية : التمييز

❖ اقرأ الجمل الآتية !

١. قضى الله عبد الله خمسة عشر عاماً في طلب العلم.
٢. اشتري والدي مَدَ البصر أرضاً.
٣. هل أخذت من فسخ زوجتك بالخلع مثقالاً ذهباً؟
٤. أَخَذْتُ منه صاعاً تمراً.
٥. اشتري أبو بكر مترين قماشاً.
٦. لبست ثوباً صوفاً.

❖ الملاحظة :

- التمييز معناه التبيين أو التفسير وهو نوعان : تمييز الذات وتمييز النسبة.

١. تمييز الذات : اسم نكرة يأتي للتبيين لفظ مبهم مثل : أعطني كوباً لبنا.
والألفاظ المبهمة أربعة :
 - ١) العدد كما في المثال الأول.
 - ٢) المساحة كما في المثال الثاني.

- ٣) الوزن كما في المثال الثالث.
- ٤) الكيل كما في المثال الرابع.
- ٥) المقياس كما في المثال الخامس.
- ٦) كون اللفظ فرعاً للتمييز كما المثال السادس.

٢. تمييز النسبة : اسم نكرة يأتي لتبين جملة مبهمة كما في مثل : **حسنٌ علىٌ خلقاً**، هو أعلى مني منزلة، ما أشجعه رجالاً.

❖ التدريبات النحوية :

نسبة	ذات
-	×

- بين تمييز الذات وتمييز النسبة من هذه الجمل !

المثال : لبست ثوباً صوفاً.

١- كفى الشيب واعظاً.

٢- خير الكلام أكثره حكمةً.

٣- ملأت الأوعية قنطراراً ذهباً.

٤- استعملت خاتماً فضةً.

اللعن تعريفه وحكمه وحكمته



مفردات جديدة :

لطخ : لوّثه به. طرد : ما يرسل من البضاعة وغيرها في البريد.

نکول : امتناع. قذف : الموضع الذي زلّ عنه وهوی.

اللعن مصدر لاعن، و فعله الثلاثي لعن مأحوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، ويقال : الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب. والملاعنة بين الزوجين : إذا قذف الرجل امرأته أو رماها ب الرجل أنه زنى بها. وعريفة الشافعية بآنه : گلمات معلومة جعلت حجّة للمضطّر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

واللعن عند الشافعية حجّة ضروريّة لدفع حدّ قذف الزوج زوجته أو نفي ولده منها، ولو اللعن، ولا يحب عليه إلا لنفي نسب ولد أو حمل علّم أنه ليس منها، لأنّه لو سكت لكان بسكته مُستلحاً لمن ليس منها وهو مُمتنع. وقال الشافعية : يُشترط لصحة اللعن :

أولاً: أن يكون الملاعن زوجاً يصح طلاقه وأهلية لليمين، لأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذلك بـأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويُكفي أن يكون زوجاً باعتبار ما كان أو في الصورة، ويُنطّب ذلك على الحُرُّ والعبد والمُسلِّم والدِّيمَي والرَّشِيد والسَّفِيه والسَّكْرَان والمُحْدُود والمُطْلَق رجعياً وغيرهم. ثانياً: أن يسبق اللعان قُدْف للزوجة. ثالثاً: أن يأمر القاضي أو تائيه باللعان. رابعاً: أن يلْقَن القاضي أو تائيه كلامات اللعان لـالمُتَلَاعِنِينِ. خامساً: أن يكون اللعان بـاللُّفَاظ الشَّهَادَات الَّتِي جَاءَهَا الشَّرْع. سادساً: أن يتم المُتَلَاعِنِ شَهَادَات اللَّعَان. سابعاً: المُوَالَة بـبَيْنَ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ. ثامناً: أن يتَأَخَّر لِعَانَ الرَّوْجَةَ عَنْ لِعَانَ الرَّوْجِ.

يُثبِّتُ اللَّعَانُ عِنْدَ القَاضِي بِواحِدِ مِنْ أَمْرَيْنِ :

الأمر الأول : الإقرار بـالقُدْفِ مِنْ الرَّوْجِ أَمَامَ القَاضِيِّ، فَإِذَا قَدَّفَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ بِالرِّتَنَ فَرَفَعَتِ الرَّوْجَةُ الْأَمْرَ إِلَى القَاضِيِّ، وَطَالَبَتِ بِاللَّعَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا، وَأَفَرَ الرَّوْجَ أَنَّهُ رَمَاهَا بِالرِّتَنَ حَكْمَ القَاضِي بِإِجْرَاءِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا، مَتَّى تَوَافَرَتْ شَرَائِطُ وُجُوبِهِ.

الأمر الثاني : البَيْنَةُ، وذلك إذا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا اهْمَهَا بِالرِّتَنَ، وأنكَرَ الرَّوْجُ ذلك فـفَقَامَتِ الرَّوْجَةُ البَيْنَةُ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْكُمُ القَاضِي بِإِجْرَاءِ اللَّعَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا بِنَاءً عَلَى مَا شَهَدَتْ بِهِ البَيْنَةُ.

والبَيْنَةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُتْ الْقُدْفُ بِهَا شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُفْعَلُ فِي إِثْبَاتِ الْقُدْفِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، لأن اللَّعَانُ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقُدْفِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَقَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الرِّتَنِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَأَسْبَابُ الْحُدُودِ لَا تَثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وذلك لِوُجُودِ الشُّبُهَةِ فِي شَهَادَتِهِنَّ، وَالْحُدُودُ تُذْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا رَمَاهَا بِالرِّتَنَ وَأَنكَرَ الرَّوْجُ مَا ادَّعَتْهُ زَوْجَتُهُ، وَمَمْ تَسْتَطِعُ الرَّوْجَةُ إِثْبَاتِ مَا ادَّعَتْهُ بِالبَيْنَةِ فَلَا تُوجَّهُ إِلَيَّهِ الْيَمِينُ إِلَى الرَّوْجِ، وَلَا يَحِبُّ الْحَدِّ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْحَلِفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فَائِدَةَ تَوْجِيهِ الْيَمِينِ هِيَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ يُوجَّهُ إِلَيْهِ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ، وَالنُّكُولُ لَيْسَ إِقْرَاراً صَرِيْحَاً، وَإِنَّمَا هُوَ إِقْرَارٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْإِقْرَارُ فِي الْمَعْنَى تَكُونُ فِيهِ شُبُهَةٌ، وَالشُّبُهَةُ يَنْدَرِي الْحَدِّ بِهَا.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

١- معنى اللعان من جهة الخالق الطرد والإبعاد، فما معناه من جهة الخلق ؟

٢- اختلف الفقهاء في تعريف اللعان، فما تعريفه عند الشافعية ؟

٣- لماذا يكون اللعان حجة ضرورية عند الشافعية ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

١- اللعان مأخوذ من اللعن وهو: الطرد والإبعاد من الله والسب من الخلق. (. . .)

٢- الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأة غيره أو رماها برجل أنه زنى بها. (. . .)

٣- البينة التي يثبتت القذف بها شهادة رجلين. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

١- أن يلقن القاضي نائبه للملائعنين

٢- يثبت اللعان عند القاضي بوحد من الأمراء و

٣- أن يكون اللعان ب..... التي جاء بها الشرع.

٤- اللعان قائم مقام في حق الرجال.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

١- يكون - زوجا - الملاعن - طلاقه - وأهليته لليمين - يصحّ.

٢- شهادة رجلين - البينة - يثبتت - التي - القذف بها.

٣- قائم - اللعان - حد الزنا - مقام - في حق - المرأة.

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

واللَّعَانُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِدَفْعِ حَدَّ قَذْفِ الرَّوْجَ رَوْجَتُهُ أَوْ نَفْيِ وَلَدِهِ مِنْهَا، وَلَهُ اللَّعَانُ،
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا لِنَفْيِ نَسَبِ وَلَدٍ أَوْ حَمْلِ عِلْمٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ سَكَتَ لَكَانَ بِسُكُوتِهِ
مُسْتَلْحِقاً لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

.....
.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته !

اللَّعَانُ مَصْدَرٌ لَاعَنَّ، وَفِعْلَةُ الْثَّلَاثِيِّ لَعَنْ مَأْخُوذٍ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْحَبْرِ،
وَقِيلَ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْحَلْقِ السَّبَّ. وَالْمُلَاعَنَةُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ أَوْ
رَمَاهَا بِرَجْلِهِ أَنَّهُ رَزَّى بِهَا.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- اللَّعَانُ		
٢- مَأْخُوذٍ		
٣- امْرَأَتُهُ :		

الملاحظات النحوية : (المفعول فيه)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

١. اللعان عند الشافعية حاجة ضرورية لدفع قذف الزوج زوجته او نفي نسب الولد منه.
٢. يثبت اللعان بالاقرار بالقذف من الزوج أمام القاضي.
٣. من شروط صحة اللعان وقوع لعان الزوجة بعد لعان الزوج.
٤. تجب الموالاة بين كلمات اللعان.
٥. لا تتجزأ بالإقدام على اللعان تحت الكذب.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط يسمى كل منها مفعولا فيه لأنه اسم منصوب على تقدير "في" يذكر إما لبيان زمان الفعل أو لبيان مكانه، ويسمى الأول ظرف الزمان والثاني ظرف المكان، فليست منهما نحو "إنا نخاف من ربنا يوما عبوبا قمطريا" و "الله أعلم حيث يجعل رسالته" لأنهما ليسا على معنى "في" وإنما المراد أنهم يخافون نفس اليوم، وإن الله يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة فيه.
- المفعول فيه يحتاج إلى ما يتعلّق به من فعل أو شبيهه كتعلّق حرف الجر إلى ذلك.

❖ التدريبات النحوية

المتعلق	الظرف
أقمت	شهرًا

- عين كل ظرف ومتعلّقه في الجمل الآتية !

مثال: أقمت هنا شهرا.

١. قم وراء الإمام في الصلوات المكتوبة.
٢. قد انتظرت قدومه في هذا المطار مدة طويلة.
٣. اجلسوا انتم أمام الأستاذ في كل درس بهدوء.
٤. سافرت إلى اليمن مع علي.

الحضانة تعريفها وحكمها وحكمتها وحقوقها



مفردات جديدة :

القريبي : القرابة / كان بينهما نسب ورحم. الحماية : منعه ودفعه عنه.

يقظة : الانتباه من النوم. وقور : أوجده بكثرة.

الحضانة في اللغة : مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضة إذا ضممه إلى نفسه تحت جناحه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربتها، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا : رياه.

الحضانة شرعا : هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحة.

الحاضنة واجبة شرعا، لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، محكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكيفائي عند تعدد الحاضن.

تُثبَّتُ الْحَضَانَةُ عَلَى الصَّغِيرِ بِاِتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ
وَالْحَنَابِلَةُ وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - بِالْسِّيَّةِ لِلْبَالِغِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ.

مُفْتَضَى الْحَضَانَةِ حَفْظُ الْمَحْضُونِ وَإِمْسَاكُهُ عَمَّا يُؤْذِيهُ، وَتَرْبِيَتَهُ لِيُنْنَمُو، وَذَلِكَ بِعَمَلِ مَا يُصْلِحُهُ، وَتَعْهِدَهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَعُسْلَهِ وَغَسْلِ شَيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَعْهِدَ نَوْمَهُ وَتَقْظِيَتِهِ.

حق الحضانة : لِكُلِّ مِنَ الْحَاضِنِ وَالْمَحْضُونِ حَقٌّ فِي الْحُضَانَةِ، فَهِيَ حَقٌّ الْحَاضِنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحُضَانَةِ لَا يُخْبِرُ عَلَيْهَا، لَا كَمَا عَيْرٌ وَاجِهَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِيهَا سَقْطًا، وَإِذَا أَرَادَ الْعُودَ وَكَانَ أَهْلًا لَهَا عَادَ إِلَيْهِ حَقُّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَا كَمَا حَقٌّ يَسْجُدُدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ. وَهِيَ حَقٌّ الْمَحْضُونِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبِلْ الْمَحْضُونُ عَيْرٌ أَمْهِ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ عَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلَّأَبِ وَلَا لِلصَّغِيرِ مَالٌ، تَعَيَّنَتِ الْأُمُّ لِلْحُضَانَةِ وَجُبِرَ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْحَكَمَيَّةُ : لَوْ احْتَلَعَتِ الْزَّوْجَةُ عَلَى أَنْ تَرْتَكِ ولَدَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ صَحَّ الْحُلْمُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

الْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلِّتِيْسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ لَهَا، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ يُعَدَّمُنَ عَلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّهُمْ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ، وَهُنَّا أَلْيَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصِّعَارِ، ثُمَّ ثُصُرَفُ إِلَى الرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ عَلَى الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصِّعَارِ أَقْدَرُ.

وَدَهْبَ الشَّاغِعَةِ إِلَى أَنَّ الْأَحَقَ بِالْحُضَانَةِ بَعْدَ الْأُمِّ الْبِنْتِ، ثُمَّ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ الْلَّاتِي يُدْلِيَنِ بِإِنَاثِ وَارِثَاتِ تُقْدَمِ الْفُرْقَانِيَّ فَالْفُرْقَانِيَّ، ثُمَّ الصَّحِيحُ بَعْدَ ذَلِكَ - عَلَى الْجَدِيدِ - تَنْتَقِلُ الْحُضَانَةُ إِلَى أُمِّ الْأَبِ، وَإِنَّمَا قَدِيمَتْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِنَّ وَلَا هُنَّ أَقْوَى مِيراثًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَبِ، ثُمَّ بَعْدَ أُمِّ الْأَبِ أُمَّهَاتِهَا الْمُدْلِيَّاتِ بِإِنَاثِ وَارِثَاتِ، ثُمَّ أُمِّ أَبِي الْأَبِ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا الْمُدْلِيَّاتِ بِإِنَاثِ وَارِثَاتِ، وَتُقْدَمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ الْفُرْقَانِيَّ فَالْفُرْقَانِيَّ، ثُمَّ الْأُخْتُ الْشَّقِيقَةُ ثُمَّ الَّتِي لَأَبِ أُمَّهَاتِهَا الْمُدْلِيَّاتِ بِإِنَاثِ وَارِثَاتِ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ - ثُمَّ الَّتِي لَأَمِّ، ثُمَّ لِحَالَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، ثُمَّ بِنْتِ الْأُخْتِ، ثُمَّ بِنْتِ الْأَخِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ.

أمّا بالنسبة لِخُضَانَةِ الرِّجَالِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَهَنَا تَثْبِتُ لِكُلِّ مُحْرَمٍ وَارِثٌ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَرْثِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، فَيُقَدَّمُ أَبُّ، ثُمَّ جَدٌ وَإِنْ عَلَى، ثُمَّ أَخٌ شَقِيقٌ، ثُمَّ لَأْبٌ، وَهَذَذَا كَتَرْتِيبٌ وِلَاتِيَّةِ النِّسَكَاحِ، كَمَا تَثْبِتُ الْخُضَانَةُ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ إِنْ كَانَ وَارِثًا كَابِنَ الْعَمِّ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ بِالْوِلَايَةِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ لَا خُضَانَةَ لَهُ لِفَقْدِ الْمُحْرَمِيَّةِ.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

١- ماذا قال أهل اللغة في تعريف الحضانة ؟

٢- كانت الحضانة واجبة شرعا، فما الغرض من تلك الحضانة ؟

٣- اختلف الفقهاء فيمن أحق بالحضانة بعد الأم فماذا قال الشافعية في هذه المسألة ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

١- الحضانة حق الحاضن، بمعنى أنه لو امتنع عن الحضانة يجبر عليها. (....)

٢- إن النساء يقدمن على الرجال في الحضانة لأنهن أحسن وأفضل. (....)

٣- ثبتت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثاً كابن العم. (....)

ت- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

١- ثبتت الحضانة على الصغير باتفاق.

٢- لكل من الحاضن والمحضون حق في.

٣- لو اخلت الزوجة على أن ترك ولدها عند الزوج صح. وبطل.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

١- الحضانة - شرعا - لأن الحضنون - واجبة - قد يهلك.

٢- حكم الحضانة - الكفائي - الوجوب - تعدد الحاضن - عند.

٣- العيني - حكم الحضانة - لم يوجد - إلا - إذا - الحاضن - الوجوب.

٤ - يقدّمن - النساء - لأنهن أشفق - على الرجال - وأرق.

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

الْحَضَانَةُ واجِبةٌ شَرِيعًا، لِأَنَّ الْمَحْضُونَ قَدْ يَهْلِكُ، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الْهَلَالِ، مُحْكِمًا الْوُجُوبُ الْعَيْنِيِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْخَاطِنُ، أَوْ وَجَدَ وَلَكِنْ لَمْ يَقْبَلْ الصَّيْرِيِّ عَيْرَهُ، وَالْوُجُوبُ الْكِفَائِيِّ عِنْدَ تَعْدُدِ الْخَاطِنِ.

.....
.....
.....

وـ- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته !

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَضَانَةِ الرِّجَالِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهَا تَثْبِتُ لِكُلِّ مَحْرَمٍ وَارِثٌ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ عِنْدِ الْاجْتِمَاعِ، فَيُقَدَّمُ أَبُ، ثُمَّ جَدٌ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ أَخٌ شَقِيقٌ، ثُمَّ لَأَبٌ، وَهَكَذَا كَتَرْتِيبٌ وَلَا يَهْلِكُ الْنِّكَاحَ، كَمَا تَثْبِتُ الْحَضَانَةُ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ إِنْ كَانَ وَارِثًا كَابِنَ الْعَمِّ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ بِالْوَلَايَةِ، وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ لَا حَضَانَةَ لَهُ إِلَّا قَدْ أَمْحَرَمَيْهِ.

الكلمة	الإعراب	علاماته
ـ الرجال		
ـ وارث		
ـ الحضانة		
ـ وارثا		
ـ مقابل		

الملاحظات النحوية : (الاسم الذي لا ينصرف)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

- ١- فاطمة أولى بخضانة بنتها فإنها أشفق لها من زوجها.
- ٢- استأذن عدنان من أمه لقضاء أيام إجازته في بيت أبيه بحضرموت.
- ٣- يا ولدي ناول أخاك الصغير هذا الماء فإنه عطشان.
- ٤- الأم أحق بولدها من زوجها.
- ٥- رأيت إبراهيم يزور البستان ويشنف سمعه بـ عصافير وقت الفسحة.

❖ الملاحظة :

- الأسماء التي تحتها خطٌ . . . كل منها لا يجوز أن يلحقه الصرف يعني التنوين ولا يجر بالكسرة بل بالفتحة مع عدم الألف واللام كما في الأمثلة المجرورة السابقة. فإن دخلته أو أضيف إلى شيء يجر بالكسرة. وذلك المنع إما لعلتين أو لعلة واحدة تقوم مقام العلتين.
- الممنوع لعلة واحدة هي :
 - صيغة منتهي الجموع. (مفعايل أو مفاعل) كـ "عصافير" في المثال الخامس.
 - كل اسم لحقته ألف التأنيث المقصورة أو الممدودة كـ "بشرى" و "صراء".
- الممنوع لعلتين إما علم وإما صفة مع :
 - التأنيث كـ "فاطمة" و "أسماء" و "سلمى" و "أنيسة".
 - أو العجمية كـ "إبراهيم".
 - أو وزن الفعل كـ "أشفق وأولى" و "أحمد".
 - أو التركيب المزجي كـ "حضرموت".
 - أو زيادة الألف والنون كـ "عدنان" و "عطشان".

- أو العدل كـ"عمر" وـ"أحاد ومتني".

❖ التدريبات النحوية :

أ- بين سبب منع صرف هذه الكلمات !

رَحْل، سُعَاد، كَرَاسِيّ، عَجَائِب، جَعْفَر، أَزْرَق، زُبَاع، ذَكْرَى، حَمَراء، بَغْدَاد، مَعْدِيكَرَب، إِسْحَاق.

ب- لماذا جرّت الأسماء الآتية بالكسرة ؟ مع أنها منوعة من الصرف ؟

١- أَجَدَر بِتَفْوِيقِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ التَّلَامِيذِ حُلْقَانًا.

٢- ابْتَعَدَ عَنِ الْمَجَانِيْنِ.

٣- إِنَّكَ مِنْ الْعَبَاقِرِ.

٤- لَسْتَ بِسَهْوَانِ الْفَؤَادِ.

٥- نَجَّانِي اللَّهُ مِنْ أَخْطَرِ الْمَصَائِبِ فِي حَيَايِي.

الإرث تعريفه وحكمه وشروطه



مفردات جديدة :

الباقيه : ما بقي من الشيء. حث : دفع، حرض، حفز.

ولاء : الملل / القرب / النصرة / المحبة. قياس : رد الشيء إلى نظيره.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين الذي قدر المواريث في كتابه المبين وأمر بإلهاقها بأهلهما عن طريق رسوله الأمين، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبد الله رسوله القائل : " إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يعرضها الموت فيضاران بالوصية فيجب لهم النار. أما بعد ،

أيها الناس إن من جوانب عظمة الإسلام اهتمامه بأحكام الميراث بعد موت الميت فجاءت أحكام الميراث دقيقة موزعة بحكمة بالغة وعدل من قبل رب العالمين. فعلم الميراث – ويسمى أيضا علم الفرائض – هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركمة. فمن معانى الإرث في اللغة: الأصل، والأمر

القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة **بينهما أو نحوها**.

معاشر الحاضرين رحمكم الله،

فمعرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين. وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها. فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني أمرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك.

أما أصله من الكتاب **فآيات الموارث مشهورة**، وأما السنة فأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ألحقو الفرائض **بأهلها** فما بقي **فالأولى** رجل ذكر. ومثل ثبوت ميراث الجدة لأم بشهادة المغيرة وابن سلمة لدى عمر بن الخطاب على أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثها ولم يرد توريثها في القرآن الكريم. وأما الإجماع **فمثل إرث الجدة لأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداول في عموم الإجماع**، ولا مدخل للقياس في هذا الباب.

بعد توافر البيان عن الأصل في الميراث، فكما هو معلوم فلا يتم البحث إلا بذكر الأركان والشروط. وأما أركانه فمورث وهو الميت، ووارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء، ومورث أي التركة وهو لا يختص **بالمال** بل يشمل **المال وغيره**. وأما شروطها فتحقق موت المورث أو إلهاقه بالموتى حكما أو تقديرا، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلهاقه بالأحياء تقديرا، **والعلم** بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء و**تعيين** جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة **والعلم** بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

١- اختلف الفقهاء في تعريف الإرث، كما تعريفه عند القاضي **أفضل الدين الخونجي** من الحنابلة؟

٢- معرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين اذكر الحديث الذي يحث على تعليمها؟

٣- إن للإرث أركانا وشروطا. فاذكر لنا أركانه من فضلك !

بـ- اقرأ العبارات الآتية وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

١- الموروث يختص بالمال ولا يشمل غيره.

٢- مثال دليل الإجماع في الإرث هو إرث الجد للأب باجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه (. . .)

٣- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدحوا على كثرة مذاكرتهم في علم الفرائض.

(. . .)

ج: أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

٢- وقد كان أكثر مذكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في . . .

.....

٣- ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فل ..

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- تعلموا القرآن – الناس – وعلموها – الناس – وتعلموا الفرائض – وعلموها.
- ٢- الإرث – للتجزء – حق قابل – يثبت لمستحقه – من كان له ذلك – بعد موته.
- ٣- علم الفرائض – بأصول – علم – وحساب – من فقهه – تعرّف – كلّ – حقّ – في التركة.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

أما أصله من الكتاب فآيات الموارث مشهورة، وأما السنة فأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر.

.....

.....

و- ما إعراب الكلمات التي تتحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته !

وأما أركانه فمورث وهو الميت، ووارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء، ومورث أي التركة وهو لا يختص بالمال بل يشمل المال وغيره. وأما شروطها فتحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديرًا، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- مورث		
٢- يشمل		
٣- حياة		

الملاحظات النحوية : (المجرور بالإضافة)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

- ١- من معاني الإرث في اللغة : الأصل.
- ٢- يسمى علم الميراث علم الفرائض.
- ٣- معرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.
- ٤- قد كان أكثر مذاكراً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا في علم الفرائض.
- ٥- الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط مركبة تركيباً إضافياً.
- الإضافة: نسبة بين اسمين، على تقدير حرف الجر، توجب جر الثاني أبداً، نحو: "هذا كتاب التلميذ". لبست خاتم فضة. لا يقبل صيام النهار ولا قيام الليل إلا من المخلصين". ويسمى الأول مضافاً، والثاني مضافاً إليه. فالمضاف والمضاف إليه: اسمان بينهما حرف جر مقدر.
- الكلمة المضاف إليها مجرورة أبداً بالإضافة وأما الكلمة المضافة فإن عراها على حسب العامل قبلها فإن اقتضى رفعاً رفعت أو نصباً نصبت أو جراً جرت كما في الأمثلة السابقة.

❖ التدريبات النحوية :

عين الجمل التي تتضمن الأسماء المجرورة بالإضافة !

١. خير الناس أنفعهم للناس.
٢. يا ولدي لا يوسمونك الشيطان أبداً.
٣. لم تعلم أن الله ما في العالمين.
٤. لا تذل نفسك باتباع هواها.

الوصية تعريفها وحكمها وحكمتها



مفردات جديدة :

شطر : تصف الشيء/ الناحية. عطية : ما يعطي.

بؤسأء : من أهابته بلية. تبرع : أعطى من غير سؤال.

لقي عمر علياً أثناء الطريق عند رجوعهما من المدرسة. **فيتذكرا**ن في مسألة الوصية التي درسها في **فصلهما**.

عمر : يا علي، هل تذكريت تعريف الوصية الذي شرحه **الأستاذ محمد آنفا**؟

علي : نعم ما زلت **أذكره** تماماً. وهي كما شرحها **الأستاذ لغة** : **كلمة مأخوذة** من وصيت الشيء **بالشيء أصيه** – من **باب وعد** – ووصلت وأوصيت إليه **بمال** جعلته له. **الوصية تطلق** أيضاً على

الوصي به. **والوصية بالمال** في الاصطلاح : تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

عمر : أصبت، ما قلت مناسب بما كتبت من الأستاذ.

علي : وهل كتبت كل الشروح من الأستاذ؟

عمر : لا، بل معظمها.

علي : ثم ذكر بعض ما كتبت منه.

عمر : **الوصية** مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول. أما الكتاب : فقوله تعالى في توزيع الميراث والتركة : {من بعد وصية يوصي بها أو دين}. قوله عز وجل : {من بعد وصية توصون بها أو دين} فهذا النصان جعلا الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه : إنكم تقرؤون هذه الآية : {من بعد وصية توصون بها أو دين} وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وأما السنّة: ف الحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفتصدق بشطره؟ قال: لا، الثالث والثالث كثیر. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس. وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

علي : أحسنت، وقد ذكرت الأدلة المنقوله من هذا الباب وحفظت من الأستاذ بعض الدليل المعقول فيه. وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير. قال الحنفيه: القياس يأبى جواز الوصية، لأن تملك مضارف إلى حال زوال مالكية، ولو أضيف إلى حال قيامها، بأن قيل: ملكتك غدا، كان باطلأ. فهذا أولى، إلا أننا استحسننا لحاجة الناس إليها. فإن الإنسان مغدور بأممه، مقصر في عمله، فإذا

عرض له **المرض** و**خاف البيان يحتاج** إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق **مقصده المالي**، ولو أخضه **البرء** يصرفه إلى مطلبه الحالي. وفي شرع الوصية ذلك فشروعت.

علي : هل تذكرت من شرح الأستاذ ما **حكمة** مشروعية الوصية ؟
عمر : نعم، حفظته، هي **تحصيل** ذكر **الخير** في الدنيا ونوال **الثواب** والدرجات العالية في الآخرة، لذا شرعاها **الشارع** **تمكينا** من العمل الصالح **ومكافأة** من أسدى للمرء **معروفا** وصلة **الرحم** والأقارب غير الوارثين وسد خلة **المحتاجين** و**تحفيف** **الكرب** عن **الضعفاء** **والبؤساء** **والمساكين** وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل و**تجنب** الإضرار في الوصية. لقوله تعالى (من بعد وصية **يوصى** بها أو دين غيره). واختلف **الفقهاء** في **حكم** **الوصية** **بالمال**. فذهب **جمهور** **الفقهاء** (**الحنفية** **والمالكية** **والشافعية** **والحنابلة**) إلى أن **الوصية** بجزء من المال ليست **بواجبة** على **أحد**، وهو **قول** **الشعبي** **والنخعي** **والثوري**، واستدلوا بأن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم **ينقل** **عنهم** **وصية** ولم **ينقل** **لذلك** **نكير**، ولو كانت **واجبة** لم **يخلوا** **بذلك** **ولنقل** **عنهم** **نقا** **ظاهرا**، ولأن **الوصية** **عطية** **لا تجب** **في** **الحياة** **فلا تجب** **بعد** **الموت** **كعطاية** **الأجانب**.

علي : أصبت يا عمر. وقرأت في بعض الكتب أيضا قد صر **الحنفية** **والمالكية** **والشافعية** في المعتمد **والحنابلة** في المذهب بأنه **يستحب** أن لا **يستوعب** **الوصي** **الثلث** **بالوصية** وإن كان **غنيا** لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **الثلث**، **والثلث** **كثير**.

عمر : أحسنت يا علي، ما أوسع **معلومتك** في هذا **الباب** وقد أفادتنا.
علي : ما **يكون** **ذلك** **إلا** **أقل** **قليل** **من** **العلوم** **التي** **عرفناها**، أليس الله تعالى قال : {**و****م****ا** **أ****و****ت****ي****ت****م** **م****ن** **ال****ع****ل****م**} **ه****ي****ا** **ب****ن** **ن****س****ع** **ل****ن****ص****ل****ي** **إ****ل****ى** **ال****ب****ي****ت** **ب****س****ر****ع****ة**.

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فما هي الوصية لغة واصطلاحا ؟
- ٢- دليل الميراث من الكتاب هو (من بعد وصية يوصي بها أو دين) و(من بعد وصية توصى بها أو دين) ماذا تدل هاتان الآياتان ؟
- ٣- دليل الميراث مأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ما مراد دليلها من المعقول ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة، ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- ١- الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع فقط. (. . .)
- ٢- القياس لا يأبى جواز الوصية لأنها تملיך مضاف إلى حال زوال مالكتيه. (. . .)
- ٣- من حكمة مشروعية الوصية تحصيل ذكر الشر في الدنيا. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- الوصية بمال في الاصطلاح تملיך بطريق الشع.
- ٢- الوصية مشروعة بالكتاب و..... و..... و..... و.....
- ٣- إنك أن تذر ورثتك خير من أن تذرهم يتکففون الناس.

د- رتب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

- ١- فقد أجمع - الوصية - العلماء - جواز - على - أما الإجماع.
- ٢- إن الإنسان - ومقصر - مغدور - بأمله - في عمله.

٣- الوصية – من المال – ليست – بجزء – بواجبة – على أحد

هـ- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول. أما الكتاب : فقوله تعالى في توزيع

الميراث والتركة : {من بعد وصية يوصى بها أو دين}. قوله عز وجل : {من بعد وصية توصون بها أو دين} فهذا النصان جعلا الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية

.....
.....
.....

و- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية ؟ واذكر علاماته !

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير. قال الحنفية: القياس يأبى جواز الوصية، لأنه تملّك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها، بأن قيل: ملكتك غدا، كان باطلا. فهذا أولى، إلا أننا استحسنناه لحاجة الناس إليها. فإن الإنسان مغروم بأمله، مقصّر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبـه الحالـي.

الكلمة	الإعراب	علاماته
١- تداركا		
٢- الإنسان		
٣- جواز		
٤- مغروم		

الملاحظات النحوية : (العطف)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

١. الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.
٢. وإن تُؤمِّنُوا وتنفُّعوا يُؤتِكم أجورَكُم ولا يَسأَلُكُم أموالَكُم.
٣. إذا اجتمع الدين والوصية بعد وفاة الموصي فـفيقضي الدين ثم تُنفَّذ الوصية.
٤. من حِكْمَ مشروعية الوصية نيلُ التّوابِ في الآخرة لا المباهأة بالجاه والمال.
٥. ما جاءنا إِلَّا أَنْتَ وَعُمَرُ.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط يسمى كلٌ منها معطوفا.
- فالمعطوف تابعٌ في جميع إعرابه يتوَسَّطُ بينه وبين متبوعه حرفٌ من أحرف العطف، منها : الواو والفاء وثُمٌّ، وأو ولكن ولا.

❖ التدريبات النحوية :

المعطوف عليه (المتبوع)	حرف العطف	العطف (تابع)
أنت	واو	عمر

- بين المعطوف والمعطوف عليه وحرف العطف في الجمل الآتية !
- المثال : ما جاءنا إِلَّا أَنْتَ وَعُمَرُ.
١. تشرّف بعلمك وأدبك.
 ٢. أتقول الحقّ في هذا أو الكذب؟.
 ٣. تُبنا إلى الله من جميع الذنوب صغيرها وكبیرها.

الهبة تعريفها وحكمها وحكمتها



مفردات جديدة :

تلقي : صادفه / استقبله / أخذه
حريص : شديد التمسك بها.
فهمه.

استنباط : - فلانا، أي صار نبطيا /
الشيء، مجتهدا فيه.
ألح : واظب / أصر.

حكي أن ملكا من ملوك المسلمين كان يحب العلم كثيرا ويحترم أهله احتراما كبيرا، ولما تولى الملك وجلس على عرش الخلافة نصب العلماء ليكونوا وزراءه ومستشاريه في المملكة، وكان من عادته عقد الدروس والمحالس للمناقشة والمشاورة العلمية ويدعو إليها العلماء من مذاهب مختلفة ومن أبرزهم الشيخ إبراهيم سعيد من الشافعية، والشيخ عبيد الله مالك من الحنفية، والشيخ عبد الوهاب حسن من المالكية، والشيخ شاكر عبد المجيد من الحنابلة.

وذات يوم جاء إليه رجال يتشاركون في أرض ليحكم بينهما بالعدل، فطلب **الحاكم** من أحد هما أن يبين المشكلة وخلفيتها فقال له أحد المشاركون: "يا جلالة الملك، هذا **الرجل ولد صديقي**. كنت أنا وأبوه صديقين قرئيين وقبل شهر توفي أبوه وقبل وفاته جاء إلى بيتي ووهد لي أرضاً وراء بيته بدون أي مقابل وكان هذا **الولد** حاضراً معه في ذاك الوقت، ولكن لما مات أبوه جاء **الولد** ليطلب مني بعض المال مقابل الأرض التي وهبها لي أبوه، قلت له: إن **أباك** كان **يهدى** لي هذه الأرض بلا مقابل، فكيف **تأتي** إلي في هذا الوقت وتطلب مني مقابل. **أي مقابل...**؟ ولكن هذا **الرجل** ألح على دعوته إلى رفع هذه القضية إلى حضرتكم حتى **تحكم** بنا، فقال **الملك** للرجل الثاني: "هل صح ما قاله صاحبك؟" فقال **الرجل**: "نعم يا جلالة الملك"، فقال **الملك**: "أمهلاني حتى أستشير الفقهاء في هذا الأمر، وأسمح لكم أن **تبينا** في هذا القصر حتى تحضرنا بكرة عند المشاورة". فأجاباً أن: "نعم"، وانصرفوا.

فأمر **الملك** أحد وزرائه باستضافة العلماء والفقهاء الذين **يجلسون** إليه **كثيراً**، فلما كان العد اجتمع العلماء في قصره وجلسوا بين يديه وأمر **الملك** أن يحضر المشاركون إلى المجلس فلما حضروا أمرهم بالجلوس في طرف المجلس وبدأ يحكي القضية لهؤلاء العلماء **ويسأّلهم**: هل يوجد في الفقه بحث خاص بهذه القضية؟ فقالوا: نعم، **أيها الملك**. هذا يسمى بعقد الهمة في الإسلام. فطلب **حضرت الملك** من أحد هم أن يبين الهمة وما يتعلق بها من الشروط وغيرها.

فقال **أحدهم**: "الهمة في اللغة يا سيدى، إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهبها وهبة، كما يقال: وهب الله فلانا ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: فهب لي من لدنك ولينا برثني. ويقال: وهب مالاً، ولا يقال: وهب منه والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر. والاسم من الهمة: **الوهب** **ولله ولله**. والآثار: **قبول** الهمة. والاستيهاب: **سؤال** الهمة. وتوهّب **القوم**: وهب بعضهم بعضاً. ورجل وهب ووهبة: أي **كثير** الهمة لأمواله".

فقال **الملك**: "وما الهمة في الاصطلاح يا شيخ؟" وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء يا سيدى بأنها تملك المال بلا عوض في الحال. **والهمة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع**. فمن الكتاب قوله تعالى: فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هبناها مريضاً. ومن **السنة**: **تهدوا تهابوا**. **والهمة هي الهمة**".

"هل تستمعون إلى **كلامه** **أيها الحاضرون**؟" قال الحاضرون: "أجل، يا **حضرت الملك**". **أكمل** **بيانك** **أيها الشيخ**". قال **الشيخ**: "وأما **الإجماع** يا **جلالة الملك**، فقد انعقد على **جوازها** **ومشروعيتها** **بل على استحباتها** بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على **البر والتقوى** **وإشاعة الحب والتواضع** بين الناس، به **تبين الحكمة** من **مشروعيتها**. وقد تكون **الهمة مكرورة** إذا قصد

الواهб بما الرياء والمباهة والسمعة". "هل لها أركان خاصة؟" "نعم، يا سيد". ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي : العاقدان أي الواهب والمهوب له، والمعقود عليه أي الشيء الموهوب والصيغة".

قال للملك : "ادكر لي أيها الشيخ شروط كل ركن من تلك الأركان" "طوع أمرك يا سيد". اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبع وذلك بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، وأن يكون مالكا للشيء الموهوب. ويشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلا لملك ما يوهب له. فإذا كان الموهوب له عاقلا بالغا فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولد وغيره".

"وأما شروطه على وجه التفصيل فهي ما يأتي : أن يكون الشيء الموهوب موجودا، أن يكون الشيء مملوكا بنفسه غير مباح، مملوكا للواهب، وأن يكون مالا متفقا، وأن يكون محسوبا". قال للملك : "حسبك أيها الشيخ، فأمر الملك الشيخ الثاني ليكمل البيان فقال: "بين لي اختلاف الفقهاء في هذا الباب أيها الشيخ".

قال الشيخ الثاني : "أمرك يا مولاي". اختلف الفقهاء في ركن صيغة الهبة إلى قولين، الأول : ذهب للملوكية والشافعية والحنابلة ونفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة تكون من الإيجاب والقبول. والثاني : ذهب أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف إلى أن القبول ليس ركنا في صيغة الهبة وإنما ركتها الإيجاب فقط استحسانا". "وما وجه الاستحسان أيها الشيخ؟".

"وجه الاستحسان أن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب الملك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض ثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتبت عليه أحكامها". "ادكر لي صفة الإيجاب". "يصح إيجاب الواهب يا مولاي، بلفظ : وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التمليك بلا ثمن، كقوله : أعطيتك هذا الشيء، أو نحلكه لك أو أهديتكم، أو أطعمنكم هذا الطعام، أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق".

قال الملك: "طيب، لقد أحسستما البيان. وهل هناك شيء آخر؟" قال الشيخ الآخر: "أجل، يا مولاي"، فقال الملك : "نعم، هات ما عندك ياشيخ". قال الشيخ الثالث : "هذا. وتصح الهبة بالمعاطة، لأن الهبة في حقيقتها عطية، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي ويعطى من غير ألفاظ".

"أما القبول فإنه يصح بكل قول أو فعل يشعر بالرضا من جانب الموهوب له كقوله : قبلت، ورضيت، أو يأخذها بدون لفظ". قال الملك: "هل انتهيتم أيها الفقهاء الكرام؟" "أجل، يا مولاي" قال الملك للمتساجرين: "أيها الرجال هل سمعتما

إلى بيان هؤلاء العلماء؟ "نعم، يا سيدِي"، "وهل فهمتمما؟" "أجل، يا جلالة الملك"، "الحمد لله الذي وهب لي علماً وحكمة ورشداً ووهد لي علماء وفقهاء يعيونني على إقامة العدل في عباده وأرجوه تعالى أن يزيد لي ولكم من هبته الكثير الكبير".

فقال الملك لولد الواهب : "إذن، اتضح لك الآن أيها الرجل أن الأرض التي يد صاحبك هذا هبة له من أريك المرحوم، ولا يستحق لك أن تطلب منه أي مقابل أو عوض لهنـه الأرض المـوهوبـة. هل رضيـت؟" "أنا طـوعـ أمرـك يا جـلـالـةـ الملكـ" ، فـانتـهـتـ القضيةـ وـحلـتـ المشـكـلةـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ وـانـصـرـفـ أـيـضـاـ الرـجـلـانـ فـرـحـيـنـ بـقـرـارـ الملكـ رـاضـيـنـ بـحـكـمـتهـ .

التدريبات

أ- أجب عن الأسئلة الآتية إجابة كاملة !

- ١- يختلف تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح وما هي الهبة لغة واصطلاحاً؟
- ٢- للهبة أركان خمسة، وما هي تلك الأركان؟
- ٣- من أركان الهبة المـوهـوبـ، وما شروط المـوهـوبـ على وجه التفصـيلـ؟

ب- اقرأ العبارات الآتية، وقل (صحيح) إذا كانت العبارة صحيحة، أو قل (خطأ) إذا كانت العبارة خاطئة. ثم اذكر من النص العبارة أو الجملة التي توضح ذلك !

- ١- قد تكون الهبة محرمة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهـةـ والـسـمعـةـ. (. . .)
- ٢- اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التصرف. (. . .)
- ٣- انعقد الإجماع على جواز واستحباب الهبة لما فيها من المـبـاهـةـ وـالـفـخـرـ. (. . .)

ج- أكمل العبارات الآتية بالعبارة المناسبة المعتمدة على النص !

- ١- الهبة في اللغة بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مالي.
- ٢- فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ف.....

٣- انعقد الإجماع على مشروعية الهبة واستحبابها لما فيها من

د- رب الكلمات الآتية؛ لتكون جملة مفيدة !

١- الهبة - تملك - في الاصطلاح - بلا عوض - المال - في الحال.

٢- إنما يطلب - والقبض - القبول - حكم الهبة - لثبوت.

٣- أما القبول - يصح - فإنه - أو فعل - بكل قول - بالرضا - يشعر - من جانب الموهوب له.

ه- ترجم الفقرة الآتية إلى اللغة الإندونيسية الصحيحة !

ويشترط الفقهاء في الموهوب له : أن يكون أهلاً لملك ما يوهب له. فإذا كان الموهوب له عاقلاً بالغاً فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولّيٍّ وغيره.

.....
.....
.....

ز- ما إعراب الكلمات التي تحتها خط من الفقرة الآتية؟ واذكر علاماته !

"وجه الاستحسان أن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتّب عليه أحكامها". يصح إيجاب الواهب بلفظ: وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التملك بلا ثمن، قوله : أعطيتك هذا الشيء، أو نحّلته لك أو أهدّيتك، أو أطعّمتك هذا الطعام، أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق".

الكلمة	الإعراب	علاماته
١ - عبارة		

		٢- إيجاب
		٣- أحكامها
		٤- معناه
		٥- المبة

الملاحظات النحوية : (جمع التكسير)

❖ اقرأ الجمل الآتية !

- ١- أركان المبة هي العاقدان والمعقود عليه والصيغة.
- ٢- اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع.
- ٣- الأنبياء يقبلون المهاديا ولا يقبلون الصدقة.
- ٤- انعقد الإجماع على مشروعية المبة بل على استحبابها بجميع أنواعها.
- ٥- لن ينقص من أمتلك شيء بالصدقة.
- ٦- يا فتية الحق أنيبوا إلى ربكم.

❖ الملاحظة :

- الكلمات التي تحتها خط يسمى كل منها جمع التكسير، وهو ما دل على ثلاثة فأكثر وتغيير بناء مفرده. كما في الأمثلة. وهو قسمان جمع القلة وجمع الكثرة.
- جمع القلة : ما وضع للعدد القليل (من الثلاثة إلى العشرة). ولها أربعة أوزان : ١- أفعلة ك : متاع، أمتعة ٢- أفعل ك : نفس، أنفس ٣- أفعال ك : ركن، أركان ٤- فعلة ك : فتى، فتية. وغير هذه الصيغ جمع الكثرة.

• جمع الكثرة : ما وضع لما فوق الثلاثة إلى ما لا نهاية له صيغ كثيرة، منها : أفعاله ك : نبي، أنبياء، وفعاله ك : فقيه، فقهاء، و فعل ك : نعمة، نعم، ومنها صيغة منتهي الجموع : مفاعل و مفاعيل ك : مسجد، مساجد ومصباح، مصابيح.

❖ التدريبات النحوية :

أ. اجمع الأسماء الآتية جمع التكسير !

ذراع - علبة - مقبرة - دستور - كريم - طعام.

ب. رد الجموع الآتية إلى المفرد !

جواهر - حصون - جوارب - ضعفاء - قراطيس - أكباد.

المراجع

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (كويت ٢٠١٢).
- د. محمود إسماعيل صيني، ناصف مصطفى عبد العزيز، مختار الطاهر حسين، العربية للناشرين، وزارة المعارف (إدارة الكتب المدرسية المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- د. محمود إسماعيل صيني، ناصف مصطفى عبد العزيز، محيي الدين أحمد صالح، مصطفى أحمد سليمان، العربية للحياة، عمادة شؤون المكتبات (جامعة الملك سعود: الرياض ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- د. عبد الرحمن بن إبراهيم الفوزان، د. مختار الطاهر حسين، د. محمد عبد الخالق محمد فضل، العربية بين يديك (رياض ٢٠٠٧ م).
- الشيخ عبد الرحمن بن عوض الجزيري [١٣٦٠ هـ]، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية (بيروت: لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- مصطفى بن محمد سليم الغلايني، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية (بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).
- محمد صافي أصناف، العيون الصافية في ترجمة الآجرمية وأمثلتها التطبيقية، مطبعة دار اللغة والدعوة (بانقيل: دار اللغة والدعوة، ٢٠٠٧ م).
- علي الجارم، مصطفى أمين، النحو الواضح، دار المعارف القاهرة (مصر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- إبراهيم مصطفى، محمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية (مصر، ٢٠١١ م).
- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملائين (بيروت – لبنان، ١٩٩٢ م).
- الراهن عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر (الرباط – المغرب، ٢٠١٣ م / ١٤٢٨ هـ).
- د. أحمد الشلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة، مكتبة النهضة المصرية القاهرة (١٩٦٨ م).



Diterbitkan Oleh :

Penerbit Yayasan Darullughah Waddawah